وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

لجنة إنهاء الاستعمار
اللجنة الرابعة للجمعية العامة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالب

- قاسي خثير

تحت إشراف الأستاذ

- رحال جمال

السنة الدراسية: 2018/2017

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

لجنة إنهاء الاستعمار
اللجنة الرابعة للجمعية العامة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالب

- قاسي خثير

تحت إشراف الأستاذ

- رحال جمال

لجنة المناقشة:

رئـــيســـــا		
مشـــرفـا ومقررا	جـامـعـة يـحـيـى فـارس الـمـديـة	رحـــال جـــمـــال
عضـــوا مناقشـــا		

السنة الدراسية: 2018/2017



الإهداء

إلى والدي الكريمين

حفظهما الله وأطال في عمريهما

وإلى زوجتي العزيزة

وإلى أبنائي: عبدالرحمن وإيمان ومحمد الهادي

وإلى إخوتي وأخواتي

وإلى كل أفراد عائلتي

وإلى أساتذتي وزملائي وأصدقائي

إليهم جميعا

أهدي هذا العمل

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير

وأخص منهم الأستاذ الفاضل رحال جمال الذي كان سندا لنا في هذا العمل المتواضع ولم يبخل بجهده علينا من تقديم النصائح والمعلومات المفيدة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق بجامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية كل باسمه

المقدمة

لا يزال تقرير المصير السياسي للشعوب يشكل حجر الزاوية في الحياة الدولية المعاصرة، ذلك انه يمثل اداة قانونية لتمكين الشعوب الخاضعة اليوم للسيطرة الاستعمارية الاجنبية من تحقيق استقلالها واقامة دولة مستقلة ذات سيادة، لهذا فان تقرير المصير السياسي مرتبط بتصفية الاستعمار الذي تبذل منظمة الأمم المتحدة جهودا حثيثة لإزالتهسواء في إطار اشغال الجمعية العامة أو في اطار عمل مجلس الامن.

ولعل من ابرز قرارات الامم المتحدة التي عالجت موضوع منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، نجد قرار الجمعية العامة رقم 1514 (د – 15) المؤرخ في 1960/12/14 المعنون بـــ: *إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة*" ففيه أعلنت الجمعية العامة لأول مرة بشكل قاطع عن ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره وفوق هذا اعترفت فيه الجمعية العامة بأن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل الاداة الرئيسية لتمكين كافة الشعوب المستعمرة من نيل حريتها واستقلالها.

ولأجل تنفيذ هذا الاعلان انشأت الجمعية العامة لجنة انهاء الاستعمار عام 1961 تحت اسم *اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الوضع فيما يتعلق بتطبيق اعلان منح الشعوب والدول المستعمرة استقلالها*" والتي يوحي اسمها باختصاصها الشامل في مجال ازالة الاستعمار، وتعتبر هذه اللجنة أكبر لجنة في الوقت الحاضر مختصة بقضايا تصفية الاستعمار نتيجة لتعدد صلاحياتها واتساع نشاطاتها في هذا المجال،الأمر الذي يضفي علىهذه اللجنة وعملها اهمية خاصة في جعلها وسيلة في مكافحة الاستعمار والقضاء عليه ويجعل منها موضوعا جديرا بالدراسة والاهتمام سواء على الصعيد العلمي أو العملي.

وعليه فان دراستنا لهذا الموضوع تهدف أولا الى تحديد مفهوم الاستعمار ومضمونه والذي تضطلع اللجنة بتصفيته وازالته أي معرفة الظاهرة الاستعمارية وحكمها في ضوء القانون الدولي، ثم معرفة لجنة انهاء الاستعمار من حيث تركيبتها وعملها واختصاصاتها ونتائج عملها.

والإشكالية التي تثار بصدد دراسة هذا الموضوع والتي نحن بصدد دراستها هي:

– هل وفقت لجنة انهاء الاستعمار في مهامها التي اضطلعت بها لأجل تصفية الاستعمار وانهائه؟

وإن هذه الاشكالية يندرج خلفها عدة تساؤلات فرعية:

– ما حكم الاستعمار في القانون الدولي التقليدي والمعاصر؟

– ما موقف عصبة الامم ومنظمة الامم المتحدة من الظاهرة الاستعمارية؟

– وهل قضية تصفية الاستعمار تندرج ضمن اختصاص الامم المتحدة ومن ثمة لها الصلاحية في تخويل وتأهيل لجنة انهاء الاستعمار في معالجة المسائل المتعلقة باستقلال الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمستعمرات استنادا الى انها تدخل في عموم المادة الاولى من الميثاق التي حددت أهداف الأمم المتحدة، أم أنها من قبيل الاختصاصات المحفوظة للدول والتي يحظر الميثاق على الأمم المتحدة طبقا لحكم المادة 07/02 التدخل فيها؟

وللإجابة على هذه التساؤلات المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي لتحليل ودراسة عمل لجنة إنهاء الاستعمار كما وظفنا المنهج التاريخي لمعرفة حكم الظاهرة الاستعمارية وتطور مفهوم مبدأ تقرير المصير منذ ظهورهما على مسرح العلاقات الدولية والمنهج المقارن لتحديد وضبط الفروق بين الاستعمار القديم والجديد، ونهجنا في عملنا الخطة التالية:

الفصل الأول: النظام القانوني للجمعية العامة للأمم المتحدة

المبحث الأول: القواعد القانونية المتعلقة بسلطات الجمعية العامة.

المبحث الثاني: الاجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة.

الفصل الثاني: مساعي اللجنة الرابعة لإنهاء الاستعمار في مناهضة الظاهرة الاستعمارية:

المبحث الأول: مفهوم الاستعمار وموقف القانون والتعامل الدوليين منه:

المبحث الثاني: جهود اللجنة الرابعة لإنهاء الاستعمار في مناهضة الظاهرة الاستعمارية

الفصل الأول:
النظام القانوني للجمعية العامة للأمم المتحدة

المبحث الأول: القواعد القانونية المتعلقة بسلطات الجمعية العامة.

المبحث الثاني: الاجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة.

تحتل الجمعية العامة مكانة متميزة في منظومة الأمم، باعتبارها الجهاز الرئيسي العام للتداول في المنظمة الدولية، باعتبارها تمثل طبقة المجتمع الدولي بمختلف أطيافه وتشكيلاته السياسية والاقتصادية والعرقية والجهوية الغنية منها والفقيرة.

وقد تضمن الفصل الرابع من الميثاق الاحكام الخاصة بتشكيل الجمعية العامة وبوظائفها وسلطاتها وبالإجراءات الخاصة بها وقد لعبت الجمعية دوراً كبيرا في نشاط الأمم المتحدة عبر العديد من الأعمال القانونية الصادرة عنها، غيّرت جوهر العلاقات الدولية وأرست العديد من المبادئ والقواعد التي جاءت في نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا الإطار تتمحور دراستنا للفصل الأول من هذا البحث، حول القواعد القانونية المتعلقة بسلطات الجمعية العامة وعلى الاجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة وهذا بحكم ان الجمعية هي صاحبة الاختصاص العام والشامل في التصدي لقضية تصفية الاستعمار وكذا وبحكم تبعية لجنة انهاء الاستعمار في وجودها وعملها للجمعية العامة وانها كانت وراء اصدار الجمعية العامة للعديد من القرارات العامة والخاصة المتعلقة بإزالة الاستعمار، لهذا كان لزاما التطرق لموضوع الجمعية العامة من الناحية الشكلية والموضوعية وفق المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: القواعد القانونية المتعلقة بسلطات الجمعية العامة.

المبحث الثاني: الاجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة.

المبحث الأول: القواعد القانونية المتعلقة بسلطات الجمعية العامة.

تعد الجمعية العامة الجهاز الرئيسي العام للأمم المتحدة، وهي الجهاز الذي تمثل فيه كافة الدول الاعضاء وهذا ما نصت عليه المادة 1/9 من الميثاق بقولها:((تتألف الجمعية العامة من جميع اعضاء الامم المتحدة))، كما أنها تتمتع بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة باعتبارها جهاز التداول الرئيسي والجهاز العام للمناقشة وإصدار التوصيات.

نظرا للأهمية الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة سنقوم بدراسة موضوعية، من خلال تشكيل الجمعية العامة، ثم طريقة عملها، ونظام التصويت فيها، ثم ندرس سلطات الجمعية العامة .

المطلب الأول: تشكيل الجمعية العامة واختصاصاتها

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الجمعية العامة من ناحية تشكيلها، وكيفية سير أعمالها ثم إلى نظام التصويت في الجمعية العامة وصولاً إلى الاختصاصات والصلاحيات المنوطة بها، وكذا الأساس القانوني لمباشرة هذه الاختصاصات.

الفرع الأول: الجمعية العامة من الناحية الشكلية:

تمثل الدراسة الشكلية لأي جهاز من أجهزة المنظمة الدولية إلى عرض كل ما يتعلق بموضوع هذا الجهاز أو وظائفه واختصاصاته ويشمل هذا جوانب عديدة منها تشكيل هذا الجهاز، الإجراءات المتبعة أمامه ونظام التصويت على الأعمال القانونية الصادرة منه

أولا: تشكيل الجمعية العامة:

أصبحت الجمعية العامة الجهاز العام الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة بعد المصادقة على ميثاق هيئة الأمم المتحدة في نهاية أشغال الدورة الأولى من طرف الدول الواحدة والخمسون المؤسسين للمنظمة[1]، ويكون لكل دولة بعثة دائمة محددة بخمسة ممثلين.

(1) تكونت الجمعية العامة في مرحلة تأسيسها من 51 دولة وتطور عدد الأعضاء ليصل اليوم إلى 197 بانضمام أخر الأعضاء جمهورية الجبل الأسود بعد انفصالها عن صربيا، سنة 2007م.

ثانيا: انعقاد الدورات والإجراءات المتبعة أمام الجمعية العامة:

تجتمع الجمعية العامةفي دورات عادية وأخرى غير عادية، بالنسبة للدورات العادية تجتمع الجمعية العامة في دورة سنوية تبدأ من يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر من كل سنة، ويكون ذلك في مقر المنظمة بنيويورك[1]، لكن يشترط في ذلك إرسال أعضاء المنظمة خلال ثلاثين يوم من تاريخ الإخطار[2].

أما بالنسبة للدورات غير عادية والاستثنائية، فيمكن عقدها خلال خمسة عشر يوم من تاريخ تلقي الأمين العام طلبا بذلك من مجلس الأمن أو بناء على طلب أحد الأعضاء شرط موافقة غالبية الأعضاء خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديم الطلب.

ويمكن عقد دورة غير عادية خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي الأمين العام طلبا في هذا الشأن من مجلس الأمن أو من غالبية الأعضاء أو بناء على طلب عضو من الأعضاء مع موافقة غالبية الأعضاء، وذلك بالتطبيق لقرار الاتحاد من أجل السلام[3].

ثالثا: نظام التصويت في الجمعية العامة:

يتم التصويت بعدة صور وأساليب مثل: التصويت برفع الأيادي أو اعتماد أسلوب النداء بالأحرف الهجائية لأسماء الدول والأخذ بعدة صور لقبول القرار واعتماد أنواع من النصاب وصولا إلى الأسلوب الحديث القاضي باستعمال أسلوب توافق الآراء. ويحكم نظام التصويت في الجمعية العامة على إتباع قاعدة الأغلبية ويحكم ذلك عدة قواعد، وأكد الميثاق على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الحقوق السياسية، ويطبق نظام التصويت في الجمعية العامة على قاعدة (دولة – صوت).

– تصدر الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت 50 % + صوت واحد.

أما في المسائل ذات الأهمية فيشترط توفر نصاب الثلثين للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت[4].

(1) يجوز عقد الدورات خارج مقر المنظمة بالتطبيق لقرار اتخذته الجمعية العامة في دورة سابقة كما حدث من أجل السماح لياسر عرفات من إلقاء خطاب أمام الجمعية العامة نظرا لرفض (و. م. أ) بلد المقر منحه تأشيرة الدخول لترابها.

(2)طمار عبد القادر، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء بعنوان دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، نوقشت بتاريخ جوان 2009، ص 06.

(3) القرار رقم377/أ/5، الصادر بشأن الحرب الكورية.

(4) حسب نص المادة (18) تتمثل هذه المسائل في: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، قبول وفصل الأعضاء، الميزانية، تعديل الميثاق....

وتسري أيضا قاعدة اشتراط توفر نصاب الثلثين على التعديلات المتعلقة باقتراحات خاصة أو أجزاء من هذه الاقتراحات، يتم التصويت عليها بطريقة منفصلةأما التصويت داخل اللجان التابعة للجمعية العامة فيشترط الأغلبية المطلقة[1].

– تصدر القرارات في المسائل الأخرى، بما في ذلك تحديد طائفة المسائل الإضافية التي يتطلب إقرارها أغلبية الثلثين.

– يعني تعبير الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت المصوتين بالإيجاب أو بالنفي.

ونظام التصويت يتم عبر عدة عناصر وشروط ينبغي توفرها من بينها:

أ– يشترط توفر نصاب معين من الحضور في انعقاد الدورات العادية، أما في الدورات الاستثنائية فيشترط توافر حضور ثلثي الأعضاء لاتخاذ القرار.

ب– ضرورة وجود توافق للآراء وتفاهم مسبق بين الأعضاء قبل اللجوء إلى التصويت.

ج– توافر الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرار[2].

وجل المنظمات الدولية في نظام التصويت المعتمد فيها فإنها حالت المزج بين قاعدة الأغلبية وقاعدة الإجماع في اتخاذ القرارات.

ومن الصور المعتمدة في صدور القرارات نجد:

1– الإجماع يكون بإجماع الأعضاء الحاضرين.

2– الأغلبية: وهذا النظام هو الذي تأخذ به اليوم أغلبية المنظمات، لكن في الأمم المتحدةمثلا يكون هذا مشروطا بالإجماع خاصة في المسائل ذات الأهمية، مثل ما هو الحال فيالمسائل الخاصة بقبول الأعضاء الجدد أو تعديل الميثاق. . . [3]

3– توافق الآراء: إعداد مشروع نص قرار عن طريق التفاوض دون تصويت.

(1) اللائحة الداخلية المادة 126.

(2) أخذ بهذا المبدأ في عهد العصبة، لكن في إنشاء ميثاق الأمم المتحدة، تم التخلي عن هذا المبدأ نظرًا لأنه كان أحد اسم الأسباب التي أدت إلى فشل العصبة في تحقيق أهدافها.

(3) راجع أكثر بالتفصيل: نص المادة (18) ونص المادة 1/86 من ميثاق الأمم المتحدة.

لكن الواقع اثبت أن الاعتماد على نظام التصويت بالأغلبية، والذي يعتمد أكثر على الكتل السياسية يصطدم بعدم فعالية هذه القرارات أثناء التنفيذ نظرا لعدم مساندة بعض الدول خاصة القوى الكبرى[1].

لهذا كان حتميا اللجوء إلى تبني أسلوب اتخاذ القرارات والتوصيات بالموافقة الجماعية بدون تصويت.

الفرع الثاني: الجمعية العامة من الناحية الموضوعية:

بالنسبة لدراسة الجمعية العامة من الناحية الموضوعية، سوف نتطرق في دراسة الفرع الثاني هذا إلى السلطات والاختصاصات التي أعطاها ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة، وكذا التطرق إلى الأساس القانوني لمباشرة الجمعية العامة لصلاحياتها المنصوص عليها في الميثاق، تتميز سلطات واختصاصات الجمعية العامة بأنها ذات طبيعة عامة وهذا ما قررته المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة، أي أن وظائف وسلطات الجمعية العامة تتميز بما يلي:

1) الاختصاص أو السلطات التي لها أثر قانوني مثل أن يعطي حقا ويقره، أو أن يفرض التزاما، وهذا ما ورد في المادة (40) من الميثاق أو ما ورد في المادة (108) من الميثاق حيث أعطى لها المساهمة في التعديل، أيضا إعطاء صلاحية لها آثار قانونية مثل إمكانية عقد اتفاق دولي مع هيئات دولية أخرى؛ أو حق إصدار ووضع لائحة إجراءاتها كما ورد في المادة (21) من الميثاق.

2) أيضا تباشر الجمعية العامة اختصاصات وسلطات تتميز بالطابع السياسي

وقد تطورت صلاحيات الجمعية العامة تدريجيا من خلال الممارسة الدولية، وسنتناولها في نقطتين:

أولا: في مجال إصدار التوصيات:

إن الجمعية العامة بوصفها تداول تعمل بواسطة جهاز إصدار التوصيات غير الملزمة للدول الأعضاء مبدئيا، لكن كون هذه التوصيات صادرة عن جهاز تمثل فيه جميع الدول يجعل منها تعبيرا عن المواقف الرسمية للدول، كما أن تكرار هذه التوصيات فيما يخص بعض المواضيع، كما هو الحال مثلا في مجال حق تقرير الشعوب لمصيرها، أو في مجال التنمية أو في مجال حماية البيئة. . . كثيرا ما أسهم في الكشف عن قانون دولي عرفي آني.

(1) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج2، دار الغرب للنشر والتوزيع، واهران ، بدون تاريخ ، ص34.

ثانيا: في مجال إصدار القرارات:

تعمل الجمعية العامة كذلك من خلال إصدار القرارات الملزمة للدول الأعضاء مثل: تقرير الميزانية، تحديد نسبية الاشتراك، الموافقة على انضمام الدول الجديدة، وقد أضحت بعض التوصيات تتخذ شكلا خاصا عند تبني بعض المعاهدات الدولية في الجمعية العامة عن طريق الموافقة وبدون تصويت، مما جعل البعض اعتبار هذه التوصيات ذات صبغة تشريعية، ومثال ذلك: اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري في: 1948/12/09، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام1966، إضافة إلى التحرك الذي قامت به الجمعية العامة بمناسبة الأزمة الكورية[1].

المطلب الثاني: سلطات الجمعية العامة

تباشر الجمعية العامة اختصاصات وسلطات، حيث تلعب دوراً كجهاز عام للتسوية السلمية للنزاعات الدولية، وفي مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين كما يناط بها النظر في الأسس التي يقوم عليها التعاون الدوليومناقشة كل المشاكل المرتبطة بذلك، كما يحق لها التعرض لأية مسألة تدخل في نطاق الميثاق.

الفرع الأول: تدخل الجمعية العامة في النزاعات وحفظ السلم والأمن الدوليين

تعمل الجمعية العامة من خلال الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لها في الميثاق على مناقشة المسائل والموضوعات الدولية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ القرارات والتوصيات التي تتعلقبتصفية الاستعمار ومنح الاستقلال للشعوب.

أولا: سلطة الجمعية العامة في مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة:

منح الميثاق الجمعية العامة مناقشة جميع شؤون منظمة الأمم المتحدة وإصدار التوصيات بشأنها، كما ما هو وارد في نص المادة (10) من الميثاق: ((للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أحد وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة (12) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما مما تراه في تلك المسائل والأمور))[2].

(1) قرار الاتحاد من أجل السلام: صدر وفق القرار رقم 377/أ بتاريخ: 03/نوفمبر1950، في الصراع الكوري بعد عجز مجلس الأمن عن التدخل لحل الأزمة بعد استعمال الاتحاد السوفياتي حق النقض، مما أدى ب (و. م. أ) إلى عرض الأمر على الجمعية العامة لامتلاكها الأغلبية اللازمة وتفاديا للمعارضة السوفياتية. ورأت الجمعية العامة انقاذا للسلام العالمي أن تتكفل هي معالجة هذا الموقف، ويعتبر هذا القرار من صنع الدول الغربية التي لها نفوذ كبير في الجمعية العامة في ذلك الوقت.

انظر: طمار عبد القادر، المرجع السابق، ص 09.

(2) نلاحظ هنا في صياغة المادة أنها جاءت للفظين (المسائل – الأمور) رغم أن لهما نفس المغزى، من الأجدر الاكتفاء بأحدهما فقط.

ومن مفهوم المادة (12) من الميثاق يتضح أنها لا تعارض في بحث ومناقشة نزاع أو موقف في الجمعية العامة ومجلس الأمن في آن واحد ولكن المادة تمنع الجمعية العامة من إصدار توصية بشأن نزاع يكون محلا للبحث من طرف مجلس.

وقد رأت الجمعية العامة أنه رغم ما نصت عليه المادة (12) من الميثاق من حظر فإنها تستطيع إصدار توصيات بشأن نزاع ما حتى ولو كان معروضا أمام مجلس الأمن وذلك على أساس أنها تنظر فيه من زاوية أخرى مختلفة أي أنها تبحث جانب آخر للنزاع.

حيث أن نص هذه المادة أضاف اختصاصا سياسيا عاما للجمعية العامة لكن هذا مقترن باقتصار حقها في إصدار التوصيات فقط.

ثانيا: سلطة الجمعية العامة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين:

منح الميثاق الجمعية العامة سلطة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وذلك بالتعاون مع مجلس الأمن، وتحدد هذه السلطة المادة (11) من الميثاق والتي أقرت سلطة الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ويدخل في ذلك مبادئ نزع السلاح حيث أصبح للجمعية العامة دور هام في حفظ الأمن والسلم منها على سبيل المثال: التوصيات المتعلقة بفرض جزاءات على جنوب إفريقيا خاصة القرار رقم 1761م الصادر في 06 نوفمبر 1982م الذي أوصى بفرض عقوبات اقتصادية[1].

وقد آثار قرار الاتحاد من أجل السلام العديد من الانتقادات، حيث يرى العديد من الفقهاء أنه غير دستوري ويخالف ميثاق الأمم المتحدة ونصوصه، وقد جرى تطبيق هذا القرار في مناسبات عدة على سبيل المثال: في أزمة العدوان الثلاثي على مصر سنة1956، أزمة المجر1956، أزمة الكونغو1960.

ثالثا: اختصاص الجمعية العامة في إطار المتعلقة بتصفية الاستعمار:

استكمالا للهدف الرئيسي للأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين أنيط بالجمعية العامة مهمة العمل على تصفية الاستعمار اما في اطار نظام الوصاية الدولي، واما في غير هذا الاطار، وذلك بالعمل على مساعدة الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي (مما لا تخضع لنظام الوصاية الدولي) للحصول على استقلالها.

(1) طمار عبد القادر، المرجع السابق، ص 10.

أ) تصفية الاستعمار عن طريق نظام الوصاية:

أسند ميثاق الامم المتحدة الى الجمعية العامة وبالاشتراك مع مجلس الوصاية الاختصاص بالعمل على مساعدة الشعوب غير المستقلة الخاضعة لنظام الوصاية الدولي للحصول على استقلالها والتقدم بها نحو هذه الغاية، وقد تضمن الميثاق فصلا خاصا أعطي له عنوان "تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (وهو الفصل الحادي عشر) لم ينص فيه على اختصاصات محددة للجمعية العامة في هذا الصدد.

ومع هذا فإنها استنادا الى كونها صاحبة اختصاص عام وفقا للمادة 11 قررت لنفسها حق مناقشة كل الأمور المتعلقة بهذه الاقاليم واصدار التوصيات بشأنها، ومن ناحية أخرى نجد أن المادة 16 في فقرتها الأولى نصت على أن ((تباشر الجمعية العامة وظائف الأمم المتحدة فيما يختص بنظام الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية، ويدخل في ذلك اقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها))[1].

يعتبر منح الاستقلال للشعوب المستعمرة والنهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أحد الموضوعات التي نجحت فيها الأمم المتحدة خصوصا عن طريق مختلف القرارات والتوصيات التي أصدرتها الجمعية العامة[2].

ورغم أن الميثاق لم ينص صراحة على ذلك، إلا أن ممارسة الجمعية العامة للوظائف والسلطات التي منحها لها الميثاق بخصوص الوصاية الدولية[3]، بما في ذلك حقها في المصادقة على اتفاقيات الوصاية بشأن الأقاليم غير الاستراتيجية، إلا أن الجمعية العامة فسرت اختصاصها بطريقة أوسع من ذلك، استنادا إلى كون أن سلطتها عامة إلى كافة الأمور التي يضمنها الميثاق[4].

وقد ترتب على ذلك العديد من الأعمال القانونية الصادرة عن الجمعية العامة في هذا الصدد، أن الغالبية الكبيرة من الشعوب المستعمرة حصلت على استقلالها واسترجعت سيادتها ومارست حقها في تقرير مصيرها، وأكدت الجمعية العامة على أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا للحقوق الأساسية للإنسان وهذا ما يتنافى مع مبادئ وأهداف الميثاق.

(1) – د. محمد السعيد الدقاق. التنظيم الدولي. دار المطبوعات الجامعية. سنة الطبع 1994. الإسكندرية، ص367

(2) يعد القرار 1514 الصادر سنة1960، الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهم القرارات الصادرة في هذا الخصوص.

(3) انظر أحكام الفصل 12، وأحكام الفصل13 من الميثاق.

(4) انظر نص المادة (10) من الميثاق.

ب) الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة:

استندت الجمعية العامة الى نص المادة العاشرة من الميثاق الذي يمنح لها اختصاصا عاما وشاملا بمناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق لكي تتصدى للمشكلات المتعلقة بالأقاليم الخاضعة للسيطرة الاستعمارية. ولقد تجلى موقف الجمعية العامة في هذا الصدد في الاعلان الصادر عنها سنة 1960 والخاص بمنح الاستقلال للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حيث قررت ضرورة تصفية الاستعمار بشتى صوره وألوانه، وبدون قيد أو شرط، كذلك اعتبر هذا الاعلان أن ((إخضاع الشعوب للحكم الأجنبي وللسيطرة والاستغلال انكار لحقوق الانسان الاساسية، ونقض لميثاق الأمم المتحدة وتعويق لتنمية سلام العالم وتعاونه)).

وقد تلا اصدار ذلك الاعلان قيام الجمعية العامة بإنشاء "لجنة تصفية الاستعمار" وأسندت إليها اختصاص متابعة مدى مراعاة الدول المعنية بتنفيذ الاعلان المذكور على الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وابلاغ مجلس الامن بأية تطورات تتعلق بتطبيق هذا الاعلان أو بالصعوبات التي قد تعترض تنفيذه مع ما تقترحه من تدابير من شانها ان تضع المبادئ الواردة في هذا الاعلان موضع التنفيذ، ونرجئ الحديث عن اختصاصات هذه اللجنة وعملها حين التطرق اليها في الفصل الثاني.

الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة في المجال الرقابي وتطوير القانون الدولي وتقنينه:

تمارس الجمعية العامة من خلال السلطات الممنوحة لها دورا رقابيا على أجهزة المنظمة وتبادر بإقامة الدراسات وإصدار التوصيات لتقنين القانون الدولي وتطويره وتأكيد المبادئ التي يقوم عليها.

أولا: ممارسة الجمعية العامة العمل الرقابي على أنشطة المنظمة:

نظرا لمكانة الجمعية العامة، كجهاز عام لمنظمة الأمم المتحدة فإنه من الطبيعي أن تمنح لها بعض الصلاحيات واختصاصات للرقابة على أنشطة المنظمة وكيفية ممارستها وتتخذ صلاحيات وسلطات الجمعية العامة في الرقابة أشكالا ثلاث[1]:

أ) إرسال التقارير:

حيث تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية أو خاصة من كافة فروع المنظمة.

ب) خضوع بعض الأجهزة لسلطة الجمعية العامة:

تمارس الجمعية العامة رقابة على بعض الأجهزة الرئيسية وليس ذلك شأن مجلس الأمن.

(1)طمار عبد القادر، المرجع السابق، ص 11.

ج) الرقابة المالية:

للجمعية النظر في ميزانية الهيئة والتصديق عليها، ومن ناحية أخرى وتحديدا نصاب كل عضو ومقدار مساهمته في النفقات وتصدر إليه قرارات ملزمة.

يتضح مما سبق أن الجمعية العامة للأمم المتحدة من الناحية النظرية والعملية، تحتل مكانة هامة في المنظمة باعتبارها الجهاز العام للتداول، وهي الجهاز الرئيسي الذي يقوم بالتنسيق بين مختلف الأجهزة الرئيسية للمنظمة إضافة إلى كونها هيئة تشريعية تقوم بإصدار القرارات والتوصيات.

ثانيا: اضطلاع الجمعية العامة بمهمة تطوير وتقنين القانون الدولي:

رسم الميثاق دورا بالغ الأهمية للجمعية العامة لكي تضطلع به في النظام الدولي الذي أرسى الميثاق أساسه فنصت المادة (13) من الميثاق على أنه:

أ- تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

1- إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي.

2- إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييزبينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء.

ب- تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة -2- في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

وهنا نجد أن اختصاص الجمعية العامة طبقا للمادة (10) من الميثاق من حيث ما تضمنته المادة (13) يدخل ضمن أهداف الميثاق.

ونلاحظ أن المادة (13) لم تحدد لمن توجه التوصيات ومنه فإن للجمعية العامة سلطات واسعة في هذا الخصوص أكثر مما جاءت به المادة (10) من الميثاق.

وقد أعطيت للجمعية العامة وفق هذه المادة العمل على تنمية التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه بهدف تثمين أواصر السلم والأمن الدوليين على الرغم من عدم النص على ذلك صراحةوتمارس الجمعية العامة هذا الاختصاص طبقا للفقرة الأولى، حيث أعطى لها إصدار قرارات لها شكل قانوني وأن لم تكن لها قوته.

ويعود الفضل في إضافة هذه المادة إلى إحساس الدول الصغرى بأن مشروع وضع الميثاق لم يتم ويجعل القانون أساساً للتنظيم الدولي.

كما أن الجمعية العامة تعمل على تأكيد مبادئ معينة لقواعد القانون الدولي[1]، وتعمل كذلك على تبني الاتفاقيات والإعلانات التي تضع تنظيما للسلوك الدولي.

ويستخلص من كل هذا أن الجمعية العامة توسعت في صلاحياتها، واتخذت من أهداف هيئة الأمم المتحدة ومبادئها سنداً لها ولم تتقيد بالتفسير الضيق لنصوص الميثاق.

المبحث الثاني: الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة.

أنشأت الجمعية العامة –في حدود السلطات المخولة لها بموجب المادة 02/07 من الميثاق ونصوص اللائحة الداخلية– عددا من اللجان والاجهزة الدائمة والمؤقتة وبعض الاجهزة الثانوية المتفرعة عنها وذلك بهدف تسهيل أدائها لوظائفها ولتيسير بحث الموضوعات التي تعرض عليها ونميز هنا بين الاجهزة التي تضطلع بتسيير الامم المتحدة والاجهزة المتخصصة بمهام الجمعية العامة ونتناولهما في مطلبين على التوالي.

المطلب الأول: الاجهزة التابعة الخاصة بتسيير الأمم المتحدة

حتى تساعدها للقيام بمهامها انشأت الجمعية العامة حوالي ثلاثون جهازا تابعة لها، ثلثها يعنى بالتسيير الداخلي للمنظمة من بينها اجهزة خاصة تتمثل في لجنة منح الموظفين، اللجنة المختلطة للصندوق المشترك لمنح موظفي الامم المتحدة، لجنة المؤتمرات، لجنة العلاقات مع البلدان المضيفة، والتي نتعرض لبعضها:

أ/ لجنة الوظيفة العامة الدولية:

التي تتكون من 15 متخصص في تسيير الموارد البشرية منتخبين شخصيا لمدة اربع سنوات من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة آخذة بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي مهمتها توحيد وتحديد قانون الموظفين.

ب / المحكمة الإدارية للأمم المتحدة:

التي أنشئت سنة 1949 وتتشكل من سبعة أعضاء منتخبين لمدة ثلاث سنوات حسب التوزيع الجغرافي، والتي تعتبر قاضي منازعات الوظيف العمومي الدولي مقرها بجنيف ونيويورك، وتفصل في المنازعات التي تحدث بين الموظفين وإدارة الأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة.

(1) طمار عبد القادر، المرجع السابق، ص 13.

ج/ اللجنة الاستشارية الخاصة بالمسائل الإدارية والمالية:

تتشكل من ستة عشر عضو منتخبين لمدة 3 سنوات من قبل الجمعية العامة حسب التوزيع الجغرافي، وتعمل مع "لجنة المساهمات" المشكلة من 18 عضو المعينين من قبل الجمعية العامة والتي مقرها بنيويورك، وتتمثل مهمتها في مساعدة الجمعية العامة التي ترفع لها تقريرا سنويا حيث تفحص معها الميزانية الإدارية وميزانية عمليات حفظ السلام.

د/ السلك المشترك للمفتشية:

التي أنشئت منذ 1968 تطبيقا للقرار 2150 المؤرخ في سنة 1966 من قبل الجمعية العامة المشكلة من 11 عضو منتخبين شخصيا لمدة 05 سنوات تجدد مرة واحدة فقط من قبل الجمعية العامة وفي سنة 1976 تبنت الجمعية العامة النظام الاساسي للسلك المشترك للمفتشية ومقرها بجنيف[1].

المطلب الثاني: الأجهزة المتخصصة بمهام الجمعية العامة

أنشئت لممارسة اختصاصاتها اومعالجة بعض المسائل وتستعين الجمعية العامة في كل دوراتها بسبع لجان تتكون كل منها من ممثلين لكافة دول اعضاء الامم المتحدة وبلجنتين اجرائيتين هما لجنة أوراق الاعتماد واللجنة العامة أو "المكتب" ونص على هذه اللجان السبع الرئيسية في المادة 101 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة وهي:

1/ اللجنة الأولى او اللجنة السياسة وتختص بكافة المسائل السياسية بما في ذلك المسائل المتعلقة بالأمن الدولي.

2/ اللجنة السياسية الخاصة وقد أنشئت لتخفيف العبء عن اللجنة الأولى.

3/ اللجنة الثانية وتختص بكافة المسائل الاقتصادية والمالية الداخلة في نطاق اختصاص الجمعية العامة.

4/ اللجنة الثالثة وتختص لكافة المسائل ذات الطابع الثقافي أو الاجتماعي أوالإنساني على وجه العموم.

5/ اللجنة الرابعة لجنة إنهاء الاستعمار وتختص بشؤون الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية الدولي وبشؤون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على وجه العموم والتي ستكون محور دراستنا للفصل الثاني بالتفصيل.

6/ اللجنة الخامسة وهي لجنة شؤون الإدارة والميزانية وتختص بدراسة المسائل المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة وشؤون موظفيها.

(1) الاستاذ محمد سعادي. قانون المنظمات الدولية. دار الخلدونية. الجزائر ، الطبعة الاولى 2008. ص 97 – 98.

7/ اللجنة السادسة وهي اللجنة القانونية وتختص بكافة المسائل ذات الطبيعة القانونية التي تحيلها عليها الجمعية العامة.

وقد ((أنشأت الجمعية العامة –فضلا عن اللجان الدائمة سالفة الذكر– العديد من اللجان المتخصصة المؤقتة والتي تختص كل منها بموضوع معين أو بمهمة خاصة ومحددة ومن أهم هذه اللجان: لجنة القانون الدولي، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ولجنة نزع السلاح، ولجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ولجنة الأمم المتحدة الاستشارية للشؤون العلمية، ولجنة الأمم المتحدة لدراسة آثار الإشعاع الذري، ولجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي...وغيرها من اللجان))[1].

والجدير بالذكر ان ((غالبية المسائل والمشاريع تطرح على هذه اللجان والفروع وتدرس من خلالها في بداية كل دورة تقوم اللجنة العامة المشكلة من رئيس الجمعية العامة ونوابه السبعة عشر ورؤساء اللجان السبع الرئيسية بإحالة المسائل الواردة على جدول اعمال الجمعية الى احدى اللجان الرئيسية حسب موضوع المسائل واختصاص اللجان، او الى لجنة مشتركة اذا تجاوز الأمر اختصاص لجنة واحدة، اوالى لجنة خاصة تنشأ لغرض معين، وبهذه الطريقة تستمر اعمال الجمعية العامة من خلال بعض لجانها خارج الدورات العادية التي لا تدوم الا ثلاثة اشهر، وكثيرا ما تكتفي الجمعية العامة بالاستماع الى تقارير اللجان ثم تمر الى التصويت على المشاريع وتبني الاعلانات والتوصيات))[2].

(1) د محمد سامي عبد الحميد. التنظيم الدولي. منشأة المعارف. الطبعة 2000، الاسكندرية. الطبعة السادسة. ص 152.

(2) د محمد بوسلطان. مبادئ القانون الدولي. ج 2. دار الغرب للنشر والتوزيع. واهران. ص 39 – 40.

الفصل الثاني:
مساعي اللجنة الرابعة لإنهاء الاستعمار في مناهضة الظاهرة الاستعمارية:

المبحث الأول: مفهوم الاستعمار وموقف القانون والتعامل الدوليين منه

المبحث الثاني: جهود اللجنة الرابعة لإنهاء الاستعمار في مناهضة الظاهرة الاستعمارية

قبل التطرق وتناول لمساعي اللجنة في مناهضة الظاهرة الاستعمارية، يقتضي منا العمل المنهجي التعريف اولا بالظاهرة الاستعمارية وتكييفها القانوني وموقف القانون الدولي منها وهذا في المبحث الاول، ثم التطرق في المبحث الثاني الى الادوار التي لعبتها لجنة انهاء الاستعمار في مكافحة الاستعمار.

المبحث الأول: مفهوم الاستعمار وموقف القانون والتعامل الدوليين منه:

نتناول في هذا المبحث مفهوم الاستعمار ثم موقف القانون والتعامل الدوليين منه.

المطلب الاول: مفهوم الاستعمار:

الاستعمار كلمة تدل في ظاهرها على العمران، إلا أن حقيقتها لا تمت بصلة إلى الإعمار والعمران، لذلك نجد بعض الكتاب يسمون الاستعمار بـــ"الاستدمار" للدلالة على ما عاشه في الأرض التي حل بها من الفساد[1].

وهذا ما جعل كلمة استعمار مستهجنة لمدى الشعوب التي كانت فريسة له، وأمام هذا الوضع فان مفهوم الاستعمار عند الشعوب المستعمرة يختلف اختلافا جوهريا عن مفهومه لدى الدول الاستعمارية التي ترى في الاستعمار رسالة مقدسة، وأن من واجبها تبليغها للشعوب المتخلفة[2].

ترى الشعوب الواقعة تحت الاستعمار أن الوجود الأجنبي مهما كانت الصفة التي وجد بها في أراضيها يعد اعتداء على سيادتها بسبب ما يتضمنه ذلك الوجود من الضغط، والقهر، والإجبار، والإذلال، والإخضاع لها، زيادة على نهب وسلب ثرواتها.

ومن هنا تعددت وجهات النظر في تعريف الاستعمار، وتعددت تبعا لذلك التعاريف التي قيلت فيه، وهذا مايجعلنا نستعرض بعض التعاريف الهامة دون الخوض في تفاصيلها.

الفرع الأول: مفهوم الاستعمار عند الدول الغربية

تعتبر ظاهرة الاستعمار في مفهوم الدول الغربية من الظواهر العادية باعتبارها وسيلة من وسائل تقدم الشعوب، بل أكثر من ذلك، فهي رسالة وأمانة مقدسة في عنقها ومن واجبها الإنساني تأديتها للشعوب المتخلفة[3].

ونلمس هذا الزعم في تعريف "مرينياك" للاستعمار بقوله للاستعمار هو: ((الارتباط بأقطار جديدة للانتفاع بثرواتها واستغلالها في مصلحة الوطن، وفي الوقت ذاته إعطاء هذه الأقاليم ماهي مفتقرة إليه من ثقافة علمية وأدبية وتجارية وصناعية واجتماعية لأجناس أرقى))[4].

(1) مساعدي عمار. رسالة ماجيستير بعنوان المسؤولية الدولية للاستعمار الأروبي عن جامعة الجزائر نوقشت بتاريخ 1986/01/05. ص 71.

(2) المرجع السابق ص 71.

(3)المرجع السابق ص 72.

(4)المرجع السابق ص72.

يفهم من هذا التعريف انه توجد أجناس راقية تملك ثقافة وحضارة عالية، وأن من واجبها أن تبلغها إلى الشعوب المتخلفة. وفي تقديري أن هذا المنطق غير مقبول تماما لأنه يحمل في طياته بذور فنائه تتمثل في تناقض هذا الرأي مع نفسه، إذ أن الشعوب المتحضرة يفترض فيها أنلا تعامل الشعوب المتخلفة معاملة لا إنسانية، كالقتل، والاسترقاق، والنهب وما إلى ذلك ما دامت تدعي بأن واجبها الإنساني يفرض عليها تقديم يد المساعدة لتلك الشعوب.

غير أن الواقع العملي للاستعمار عكس ذلك تماما. لذلك فإننا نرى أن هذا التعريف الذي جاء به "مرينياك" ماهو إلا شهادة واعترافا صريحا من أحد رواد الاستعمار بالاعتداء على الشعوب المتخلفة. وإذا أردنا فهم حقيقة الاستعمار عند الدول الغربية فيكفي الرجوع إلى أراء وأقوال بعض الكتاب والفقهاء المتعصبين لظاهرة الاستعمار أمثال "منتسيكيو" في كتابه "*روح القوانين*"،إذ جاء في هذا المؤلف ما يلي: ((إذا طلب مني أن أدافع عن حقنا المكتسب لاتخاذ الزنوج عبيدا فإنني أقول، أن شعوب أوروبا بعد أن أفنت سكان أمريكا الأصلين لم تر بدا من أن تستعبد شعوب إفريقيا لكي تستخدمها في استغلال كل هذه الأقطار الفسيحة، والشعوب المذكورة ما هي إلا جماعات سوداء البشرة من أخمص القدم إلى قمة الرأس، وأنفها أفطس فطسا شنيعا بحيث يكاد يكون مستحيل أن ترثى لها. ولا يمكن للمرء أن يتصور أن الله سبحانه وتعالى –وهو ذو الحكمة السامية– قد وضع روحا –وعلى الأخص روحا طيبة – في داخل الجسم حالك السواد))[1].

يتبين لنا من هذا النص أن الاستعمار في نظر الدول الغربية "مونتيسكيو" حق من الحقوق المشروعة للأوربيين البيض، ومن واجبها أن تستعبدها.

إن هذا النص يكفي لمعرفة وجهة نظر الدول الغربية في مسألة الاستعمار ومشروعيته. كما يعطي صورة صادقة على عنصرية الدول الاستعمارية. وعلى هذا الأساس فإننا نرى أن الدول الغربية مارست ظاهرة الاستعمار من أجل تحقيق مصالحها الاقتصادية والسياسية وحتى الدينية، والتي يلخصها البعض في ثلاث كلمات هي: (الذهب والرب والمجد)

الفرع الثاني: مفهوم الاستعمار عند الدول الاشتراكية

يختلف مفهومالاستعمار في الفكر الاشتراكي عن مفهومه في الدول الغربية، ففي الوقت الذي ترى فيه الدول الرأسمالية الاستعمارية أن الاستعمار هو: تمدين وتحضير الشعوب المتخلفة ترى الدول الاشتراكية أن الاستعمار هو: ((الرأسمالية في مرحلة الاحتكار))، أو هو ((الرأسمالية عندما تبلغ من التطور درجة تكونت فيها سيطرة

(1) مساعدي عمار. مرجع سابق ص 37

الاحتكارات والرأس المال المالي واكتسب فيها تصدير الرأسمال أهمية كبرى وابتدأ تقسيم العالم بين التروستات العالمية وانتهى تقسيم جميع أقطار الأرض بين البلدان الرأسمالية))[1].

ومعنى هذا أن الاستعمار هو الرأسمالية في أعلى مراحلها أي عندما تصل الرأسمالية حدا يجعلها في النهاية تضطر إلى تقسيم أقطار الأرض وهذا ما نجده بالفعل لدى الدول الرأسمالية حيث قسمت العالم فيما بينها بعد أن وصلت مرحلة معينة من تطورها، وعلى هذا الأساس نجد بعض الكتاب يعرفون الاستعمار بأنه: ((..ذلك الاستغلال والتدخل اللذان يجسدان نمو الرأسمالية وتطورها ومنطقها)).

وهذا التعريف يشاطر وجهة نظر الفكر الاشتراكي فهو يرجع ظاهرة الاستعمار إلى نمو وتطور الرأسمالية، غير أننا نرى إلى جانب ذلك أن الاستعمار واقع سياسي يتمثل في أن الدول الاستعمارية قد دفعها إلى الاستعمار دوافع سياسيةواستراتيجية ودينية وغيرها، ولهذا لا يمكن فصل الجوانب المذكورة عن الجانب الاقتصادي واعتماد هذا الأخير دون الجوانب الأخرى.

والخلاصة مما تقدم أن الفكر الاشتراكي ينظر إلى الاستعمار على أنه نتاج للرأسمالية فرض على الشعوب الضعيفة لنهب واستغلال ثرواتها.

الفرع الثالث: مفهوم الاستعمار لدى دول العالم الثالث

هناك عدد كبير من التعاريف التي قيلت في الاستعمار، وهي ذات مضمون واحد فعلى سبيل المثال "محمد حافظ غانم" عرف الاستعمار بقوله: ((قيام الدولة بفرض حكمها أو سيطرتها السياسية أو الاقتصادية خارج حدودها على شعوب أجنبية عنها غير راغبة في ذلك))...[2].

و يعرفه "جلال السيد"بقوله ((الاستعمار إذا هو الصراع المستند على القوة والاجتياح والسيطرة واستباحة الغالب للمغلوب في جميع مرافق حياته، وهو فوق ذلك يتمتع بقوى إضافية هي اعتراف العالم القوي المتسلط على البشرية بمشروعيته))[3].

ونلاحظ على هذين التعريفين أنهما يتفقان في المحتوى ويختلفان في الصياغة، وكلاهما يقران عدم مشروعيته لقيام الدول الاستعمارية بفرض سياستها على شعوب أخرى بهدف السيطرة عليهما سياسية واقتصاديا وثقافيا دون رغبة تلك الشعوب أمام المجتمع الدولي.

لذلك فإننا نرى أن الاستعمار في ابسط معانيه هو:

(1)مساعدي عمار . مرجع سابق ص 73

(2)المرجع السابق ، ص 74.

(3)المرجع السابق ص 75.

((قيام دولة بفرض السيطرة على دولة أو شعب آخر بهدف الهيمنة على حياته الاقتصادية والثقافية والسياسية وتسخير ثرواتها لصالحها بشتى الطرق))[1]، أخرى وراء ذلك العمل، كما توجد نظريات في مسألة بسط النفوذ دون اللجوء إلى استغلال ثروات البلاد وهي عادة تتعلق ببعض المناطق الاستراتيجية بالنسبة للدول الغربية مثل جزر "مارشال و"ماريان" و"كارولين " بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، ومنطقة الجولان بالنسبة " لإسرائيل "، والجزائر بالنسبة لفرنسا ، فهذه المناطق تعتبرها الدول المذكورة مجالا حيويا لها، وأن الضرورة تفرض عليها بسط نفوذها عليهمابكل الطرق الممكنة، الاستيطان مثل ما هو الحال في الجولان. والاستعمار على غرار ما وقع للجزائر، والهيمنة السياسية مثلما ما هو الحال في بعض دول المشرق العربي كمصر.

فالاستعمار ظاهرة تتلخص في بسط النفوذ سياسيا واقتصاديا واجتماعيا على شعوب أخرى وسلب ونهب ثرواتها واستعباد شعوبها، وإذا كان هذا هو مفهوم الاستعمار في ابسط معانيه، فهل هناك أوجه الشبه بينه وبين الاستعمار الجديد؟ ذلك ما سنجيب عليه في الفقرة الموالية.

ويمايز كتاب العالم الثالث بين الاستعمار القديم والجديد، فقد سبق القول أن الاستعمار ظاهرة قديمة جدا وأنها تطورت مع تطور المجتمع الدولي، فبعد أن كان الاستعمار التقليدي يتم بواسطة الجيوش وعمليات الغزو، أصبح في الوقت الراهن يتم بوسائل أخرى أكثر تلاؤما مع متطلبات العصر، ويرجع ذلك إلى مناهضة الاستعمار وطرده عسكريا من مناطق عديدة في العالم وخاصة في إفريقيا.

إن الاستعمار القديم الذي كان يعتمد أسلوب القوة تحول في وقتنا الراهن إلى استعمار جديد له وسائل تختلف عن الوسائل السابقة، أي أنه غير ثوبه ليتلاءم مع روح العصر، وفي نفس الوقت يحقق الأهداف التي كان يحققها الاستعمار القديم.

وعلى أي حال فان مصطلح "*الاستعمار الجديد*" يعني في أبسط معانيه فرض السيطرة الأجنبية سياسيا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا على الشعوب مع الاعتراف لها شكلا باستقلالها وسيادتها دون أن يعتمد على الأساليب الاستعمارية القديمة في تحقيق مصالحه.

وقد وردت في الاستعمار الجديد تعاريف كثيرة نذكر منها تعريف "إسماعيل صبري مقلد"، الذي وصف الاستعمار الجديد بأنه المرحلة المعاصرة في تطور الظاهرة الاستعمارية وانتقالها من الطور التقليدي المباشر إلى الطور غير المباشر الأكثر تنوعا وتعقيدا في أدواته وأساليبه[2].

(1)مساعدي عمار. المرجع السابق ، ص 75

(2)المرجع السابق ، ص 75

ويفهم من هذا التعريف أن الاستعمار الجديد لم يعد في حاجة إلى الوسائل التقليدية لمباشرة سياسته على المستعمرات بل أصبح الآن يسلك مسالك جديد تتكيف مع واقع المجتمع الدولي فبعد أن كان يستخدم الجيوش عدل عن ذلك الآن، فلم يعد يستخدم القوة العسكرية، فهو كما يقول "جلال السيد" ((...لا يغزوا ولا يحتل، ولا يسلط الجيوش ولا يستعمل السلاح، كما أنه لا ينظر إلى البلد الأخر نظرة العدو، وبل نظرة الصديق، والعلاقة بين البلدين حسنة وبينهما تعاطف ومسودة))[1].

إذا ((هذا النوع من الاستعمار عبارة عن توجيه دولة قوية لدولة ليست لها تلك القوة، إلى انتهاج سياسة معينة مستخدمة في ذلك وسائل الترهيب والترغيب من أجل تحقيق مصالح اقتصادية وسياسية، وعليه فان ظاهرة الاستعمار الجديد تختلف عن أنواع الاستعمار التي عانت منها البشرية وقاومتها الشعوب، أي أنها ((ظاهرة تختلف عن "الكلونياليزم"أو " الامبرياليزم"))[2].

وتبرز مظاهر الاختلاف بين الاستعمار القديم والجديد في النقاط التالية:

أ- الاستعمار القديم يظهر بمظاهر القوة العسكرية حيث نجد علاقة عدم التكافؤ بين الدولة الاستعمارية، ومستعمراتها تتمثل في ممارسة القوة من طرف القوي على الطرف الضعيف، في حين أن الاستعمار الجديد لا يستخدم القوة ولا يظهر بعدم التكافؤ في علاقاتها مع الدول الخاضعة له، فالدولة المستعمرة والدولة الخاضعة لها متساوية في السيادة أمام القانون الدولي العام، وليس هناك في الظاهر طرف أقوى يمارس القهر على الطرف الأضعف.

ب- يختلف أيضا الاستعمار القديم على الاستعمار الجديد في الأسلوب المستخدم لتحقيق أهدافه فالاستعمار القديم يستعمل القوة والقهر لتحقيق مصالحه الاقتصادية، في حين لا يستعمل الاستعمار الجديد القوة.

ج- الاستعمار الجديد يعتمد الأساليب غير المباشرة للتسلط ولا يتدخل مباشرة مثل الاستعمار القديم إلا على سبيل الاستثناء.

وعلى هذا الأساس ((يمكن تكييف الاستعمار الجديد بأنه مرحلة من مراحل تطور ظاهرة الاستعمار مما جعل البعض يسميه بالامبريالية))[3].

(1) مساعدي عمار. المرجع السابق ص 77.

(2)المرجع السابق ، ص 78.

(3) المرجع السابق ، 79 .

كما ان من مظاهر الاستعمار الجديد كما قال بحق الاستاذ الدكتور عمر سعد الله في كتابه القيم "حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية" نجد الإكراه الاقتصادي والمعاهدات غير المتكافئة [1].

المطلب الثاني: موقف القانون والتعامل الدوليين من الاستعمار

سنعالج في هذا المطلب موقف القانون الدولي التقليدي من ظاهرة الاستعمار في العلاقات الدولية في الفرع أول فأما الفرع الثاني نتعرض فيه لموقف المنظمات الدولية من هذه الظاهرة مبرزين موقف كل من المنظمات العالميةعصبة ومنظمة الأمم المتحدة، وفي الفرع الثالث من هذا المبحث نحاول بحث موقف القانون الدولي العام المعاصر من ظاهرة الاستعمار.

الفرع الأول: موقف القانون الدولي التقليدي من الاستعمار

لقد سبقت الإشارة أن ظاهرة الاستعمار كظاهرة سلبية في العلاقات الدولية قديمة جدا، وذكرنا أنها ممتدة عبر السنين والعصور الغابرة، وقد اتخذت في مسارها ألوانا وأشكالا متعددة ومتنوعة، وتوصلنا إلى أن الدول الأوروبية في العصور الأخيرة هي التي مارست هذه الظاهرة بشكل أكثر فداحة، فالدول البحرية الأوروبية بصفة خاصة هي التي أعطت مفهوما جديدا للاستعمار في الفترة التي تلت القرون الوسطى وحتى العصر الحاضر ويعود السبب في ذلك إلى التغييرات الطارئة على تركيبة المجتمع الأوروبي آنذاك.

فذلك المجتمع كان يعيش في نوع من الفوضى وعدم الاستقرار بسبب الصراع القائم بين مؤيدي الكنيسة ومعارضيها، ويجسد تلك الفوضى حرب الثلاثين سنة التي انتهت بإبرام معاهدات "وستفاليا" سنة 1648، التي وضعت حدا للفوضى التي كانت تعم أرجاء أوروبا، كما وضعت تلك المعاهدات الأسس التي قامت عليها قواعد القانون الدولي التقليدي، وأحلت محل التنافس والاستغلال فكرة التعاون وعدم السيطرة والإخضاع[2].

(1) د. عمر سعد الله. حقوق الانسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية. الطبعة الثانية. بن عكنون الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية. 1994. ص 126_ 127.

(2) علي صادق أبوهيف –القانون الدولي العام – الاسكندرية، منشأة المعارف، دون تاريخ، ص 44.

غير أن هذه المعاهدات كانت مقصورة على عدد محدود من الدول هي الدول الأوروبية المكونة للنادي الأوروبي[1].

ولم تشمل بقية الدول في أسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، وهكذا بدأت الخطوات الأولى للدول الأوروبية قصد إرساء قواعد القانون الدولي التقليدي الذي يعد بحق من وضع الدول الاستعمارية، ثم توالت مسيرة السيطرة الأوروبية على العلاقات الدولية بواسطة الأحداث والتغيرات الطارئة على المجتمع الدولي آنذاك. وقد كانت للأحداث الواقعة في تلك الفترة صداها في العلاقات الدولية كالثورة الفرنسية ومؤتمر فينا سنة 1815 دور كبير في إعادة التوازن الدولي في أوروبا وتنظيمها وفقا لرغبات الدول القوية آنذاك، إلى غير ذلك من الأحداث الدولية التي تبين أن الدول الأوروبية هي وحدها المكونة للمجتمع الدولي التقليدي.

بناء على ما سبق فان الدول الأوروبية يمكن اعتبارها أنها التي صاغت وأرست قواعد القانون الدولي التقليدي عن طريق الأعراف وهذا في بداية القرن السادس عشر وفقا لرغباتها المتمثلة بصفة خاصة في شرعية الاستعماروعدم الاعتراف بحق الشعوب غير الأوروبية في حريتها وتقرير مصيرها. واعتبرت الدول الأوروبية ظاهرة الاستعمار عملية مشروعة لها من القدسية المتمثلة في واجب الأخذ بيد الشعوب الضعيفة ومساعدتها على التقدم والدخول إلى المدنية[2]

والجدير بالذكر أن الذي ساعد على إقرار قواعد القانون الدولي التقليدي هو صياغتها في فترة ازدهار البورجوازية الأوروبية واهتمامها بمصادرة الثروات الطبيعية ورغبتها في السيطرة عليها، وقد أدى هذا إلى الانعكاس على ظاهرة الاستعمار فأصبحت الدول الأوروبية تلجأ إلى ممارسة الظاهرة الاستعمارية.

كما يمكن القول أن القانون الدولي التقليدي قد نظم العلاقات التي تربطبين الدول الأوروبية الاستعمارية فقط، كما نظم كيفية تقسيم العالم في ما وراء البحار ونلمس ذلك في مؤتمر "برلين" الشهير سنة 1885 المتعلق بتقسيم القارة الإفريقية[3].

(1)النادي الأوروبي عبارة عن مجموعة محدودة من الدول الأوروبية كانت تسيطر على العلاقات الدولية، وتلك الدول تملك نوعا من التوازن في القوة، ويطلق عليها كذلك اسم الحلف المقدس " أو التحالف الأوروبي، أو النادي الصغير للأمم الأوروبية، وهو يتميز بمميزات عديدة هي بأنه ذو علاقة دولية محدودة المضمون بالإضافة إلى تجانس الدول المكونة لهذا النادي.

انظر فائزأنجق، المجتمع الدولي المعاصر –السنة الأولى –الفصل الأول من الليسانس –معهد العلوم القانونية والإدارية سنة 1977_1978. ديوان المطبوعات الجامعية ص25 وما بعدها. أنظر أيضا علي صادق أبو هيف- القانون الدولي العام –مرجع سابق ص 47.

(2) مساعدي عمار. المرجع السابق ، ص 92.

(3)) المرجع السابق ، ص 93.

كما أن القانون الدولي التقليدي يلاحظ عليه خلوه من المبادئ العادلة مثل عدم شرعية المعاهدات الجائرة، وعدم شرعية التمييز العنصري، كما يفتقر إلى النص على حقوق الإنسان وسيادة الدول على أراضيها بما فيها من ثروات طبيعية، وفي المقابل نجد هذا القانون يعترف بوسائل استعمارية أخرى مثل الفتح والتنازل وفرض الحماية الاستعمارية[1].

بناء على ما تقدم فان موقف القانون الدولي التقليدي من الاستعمار موقف ايجابي تتمثل إيجابيته فيما يلي:

1) يعترف بشرعية الاستعمار.
2) يعترف بشرعية المعاهدات غير المتكافئة.
3) يؤيد التمييز العنصري ويقر عملية الرق.
4) لا يضمن حقوق الإنسان.
5) يعترف بوسائل استعمارية أخرى مثل " الاستيلاء" والفتح والتنازل وغيرها[2].
6) لا يعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وسيادتها على ثرواتها الطبيعية.

لهذا نرى أن هذا القانون غير عادل ولا يخدم مصلحة الشعوب، وهو بهذه الصفة يعتبر موقفه للاستعمار ايجابي، وللشعوب والإنسانية سلبي، وتظهر سلبيته فيما نتج عنه من كوارث الحروب، كان آخرها الحربين العالميتين الأولى والثانية.

الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية من الاستعمار

تعتبر المنظمات الدولية ظاهرة جديدة في العلاقات الدولية، وقد برزت هذه الكيانات في نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين[3].

وشملت نشاطاتها عدة مجالات وأصبحت تؤثر وتتأثر بالمجتمع الدولي، ونتيجة لذلك أضفى عليها المجتمع الدولي الشخصية القانونية واعتبرها من أشخاص القانون الدولي، وهذه الأشخاص القانونية الدولية لها نظامها

(1) مساعدي عمار. المرجع نفسه ، ص 94.

(2) يقصد بالاستيلاء فرض الدولة سيادتها على إقليم غير خاضع في الأصل لسيادة دولة أخرى وإلحاقه بترابها الوطني سواء كان في ذلك الإقليم شعب أم خال منه، علما بأن الشعوب غير المسيحية ليس لها اعتبار وبالتالي فان الشعب والإقليم في نظر القانون الدولي التقليدي يعتبران في وضع البلاد الخالية. أما الفتح فهو احتلال دولة لإقليم دولة أخرى ذات سيادة وذلك بوسائل عسكرية وضم كل أو بعض الإقليم إلى سيادتها –أنظر مساعدي عمار. المرجع السابق ، ص 93.

(3)صلاح الدين عامر. قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة- القاهرة، دار النهضة العربية 2001 ص 129.

وأسسها ومواقفها تجاه القضايا الدولية، وعليه فإننا سوف نبين مواقفها تجاه ظاهرة الاستعمار ونتطرق أولا لموقف عصبة الأمم من الاستعمار وثانيا لموقف الأمم المتحدة.

أولا: موقف عصبة الأمم المتحدة من ظاهرة الاستعمار.

نشأت عصبة الأمم المتحدة في جو مليء بالتناقضات وذلك في 13 فبراير سنة 1919 عقب الحرب العالمية الأولى عندما تمت موافقة الدول على المشروع النهائي الذي وضع في الميثاق ويعرف باسم عهد عصبة الأمم[1].

وكانت تلك الحرب نتيجة للصراع الاستعماري بين الدول الاستعمارية، وقد دامت تلك الحرب المدمرة أربع سنوات ذاقت فيها البشرية مآسي يعجز القلم عن تسجيلها، وعندما وضعت الحرب أوزارها سارع الرأي العام الدولي إلى المطالبة بوضع حد لمثل تلك الحروب المدمرة فتعاون الجميع على جمع شمل الدول في منظمة دولية بهدف الاستقرار السياسي والاقتصادي.

غير أن الدول القوية في تلك الفترة سرعان ما بقيت محتفظة بمستعمراتها، بل أضافت لها أنواعا جديدة من المستعمرات تعرف باسم الدول والأقاليم تحت الانتداب. [2]

ويعود السبب في ذلك إلى بقاء الروح الاستعمارية لدى الدول الاستعمارية وقد كيف الاستعمار هذه المرة نفسه فيشكل قانوني، حيث نجد أن ميثاق عصبة الأمم يقرر صراحة هذه الشرعية في عدد من مواده، وقد جاء في المادة 22 الفقرة الأولى من عهد العصبة أنه: ((بالنسبة إلى المستعمرات والأقاليم التي لم تعد نتيجة للحرب الأخيرة تحت سيادة الدول التي كانت تحكمها والمأهولة بشعوب غير قادرة بعد على أن تقف وحدها في الظروف العصيبة للعالم الحديث، حيث أن يؤخذ بالمبدأ القائل بأن تقدم هذه الشعوب أمانة مقدسة للحضارة، وأن ضمانات أداء هذه الأمانة يجب أن ينص عليها في هذا العهد)) .

إن هذا النص واضح تماما لا يحتاج إلى تعليق، فالدول التي وضعت ميثاقهذه المنظمة هي الدول المنتصرة في الحرب وهي الدول الاستعمارية الكبيرة، فمن الطبيعي إذا أن تجعل من نفسها وصيا على الشعوب الأخرى وأن تضفي على ظاهرة الاستعمار الصفة الشرعية واعتباره أمانة مقدسة في عنق الرجل الأبيض المتحضر ليصل هذه الحضارة إلى الشعوب " الهمجية" الأخرى.

(1) مساعدي عمار. المرجع السابق. ص 94.

(2)المرجع السابق ، ص 95.

وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية ما يلي: ((إن خير طريقة لإعمال هذا المبدأ هي أن يعهد في الوصاية على هذه الشعوب إلى أمم متقدمة لها من مصادرها وخبرتها أو موقعها الجغرافي ما يمكنها من أداء هذه المسؤولية على خير وجه، وتكون راغبة فيه كما تتولاها بوصفها منتدبة عن عصبة الأمم)).

والسؤال الهام الذي يطرح نفسه في هذا الموضوع هو: معرفة دافع واضعي عهد العصبة الى تكريس الظاهرة الاستعمارية في الميثاق يبدو أن الهدف من الاعتراف صراحة بالظاهرة الاستعمارية في عهد العصبة يعود الى رغبة الدول الاستعمارية لإبقاء الشعوب المستعمرة تحت سيطرتها وحرمانها من حقها في تقرير مصيرها وسيادتها وذلك بهدف إبقائها مناطق نفوذ واستغلال.

وقد تحقق ذلك فعلا وبذلك أصبح المجتمع الدولي يعرف أنظمة مختلفة للاستعمار مثل الحماية والانتداب و الوصاية على الدول الغير مستقلة، وهكذا نجد أن الاستعمار قد اتصف بالتبرير في عهد العصبة وقد أدى هذا الوضع إلى تعقيد في العلاقات الدولية حتى بعد زوال العصبة وقيام منظمة الأمم المتحدة التي ورثت مشاكل العصبة كالانتداب ومظاهر الاستعمار المباشر والغير المباشر.

ومن المشاكل المعقدة الموروثة عن عهد العصبة مشكلة الانتداب الذي عرفه أحد أقطاب السياسة البريطانية " اللورد بلفور" في اجتماع لمجالس إدارة العصبة سنة 1922بمناسبة الكلام عن فلسطين بقوله ((هو عبارة عن حد –فرضه الفاتحون على أنفسهم– من حق السيادة التي أحرزوها على الأمم التي قهروها))[1].

ويفهم من كلام "بلفور" أن الانتداب هو استعباد الشعوب القوية للشعوب الضعيفة المغلوبة على أمرها واستغلالها حسب مشيئتها، والجدير بالذكر أن الانتداب قد نشأ عقب معاهدات الصلح سنة1919.

وتم النص عليه في المادة 22 من عهد العصبة السابقة الذكر، ليطبق آنذاك على الولايات التركية والمستعمرات الألمانية التي سلخها من هاتين الدولتين بعد الحرب العالمية الأولى، وقسمت المادة الثانية والعشرون الانتداب إلى ثلاث درجات تبعا لما وصفته بدرجة تقدم السكان في الوعي السياسي والنمو الاقتصادي والثقافي وغير ذلك من الاعتبارات الأخرى[2].

النوع الأول: (انتداب أ) ويشمل البلدان التي كانت من قبل تابعة للدولة العثمانية، وقد وصل سكانها درجة من التقدم تمكنهم من الاعتراف بهم كأمم مستقلة على أن تسترشد بالدولة المنتدبة حتى تستطيع تولي كافة شؤونها بنفسها، ومن هذه الأقاليم سوريا، لبنان، العراق، فلسطين، الأردن.

(1)مساعدي عمار. المرجع السابق ، ص 96.

(2)المرجع السابق. ص 97.

النوع الثاني: (انتداب ب): ويشمل هذا النوع المستعمرات الألمانية في إفريقيا وهي الشعوب اقل تقدما حسب المادة 22، وتتولى الدولة المنتدبة إدارة هذه الأقاليم بشرط ضمان مصالح السكان وحرياتهم ومن بين المستعمرات الخاضعة لهذا النوع من الانتداب، الكامرون، الطوغو، وقد وضعتا تحت الانتداب الفرنسي والانجليزي "وروانديي" واوراندي، وضعت تحت الانتداب البلجيكي.

النوع الثالث: (انتداب ج) ويشمل هذا النوع إفريقيا الجنوبية الغربية، وبغض الجزر الواقعة في المحيط الهادي التابعة سابقا لألمانيا، وفي هذا النوع تقوم الدولة بتطبيق لقوانينها، وتحكمها كجزء من بلادها، وهذا النوع شبيه بالنظام الاستعماري القديم، والمثل على ذلك إقليم جنوب غرب إفريقيا "ناميبيا" الذي ما زال خاضعا إلى الآن لهذا النظام حسب جنوب إفريقيا رغم زوال العصبة وإلغاء الأمم المتحدة هذا النظام على جنوب غرب إفريقيا.

إن نظام الانتداب خلف مشاكل بالغة التعقيد بدليل عجز المنظمات الدولية عن حلها، وان العصبة التي انشاته فإنها قد انشأت نظاما جديدا للاستعمار، ويترتب على ذلك أن العصبة قد اعترفت بشرعيته بدليل النص عليه في الميثاق وجعله أمانة مقدسة في عنق الدول الاستعمارية.

والوقع أن هذا الزعم يكذبه الواقع العملي فالدول التي مارست الانتداب والحماية والوصاية قد ساهمت في تخلف الشعوب التي كانت تحتلها سياسيا واقتصاديا وثقافيا، زيادة على أن أية دولة كانت تحت الانتداب لم تبلغ الاستقلال إلا عن طريق الثورة المسلحة ضد الدولة التي انتدبتها، الشيء الذي يرتب مسؤوليات كبرى تجاه هذه الدول وكذلك المجتمع الدولي نفسه.

والواقع أن عدم صلاحية نظام الانتداب لتنظيم المجتمع الدولي هو الذي أدى إلى إشعال نيران الحرب العالمية الثانية وزوال العصبة نفسها، وظهور العديد من المشاكل الدولية.

ثانيا: موقف الأمم المتحدة من ظاهرة الاستعمار

يتجلى موقف الأمم المتحدة من ظاهرة الاستعمار في نصوص ميثاقها الذي انبثق عن مؤتمر "سان فرانسيسكو" سنة 1945بعد هزيمة ألمانيا وانتصار الحلفاء، ففي هذا المؤتمر طرحت المسالة الاستعمارية ونوقشت بشكل واسع إلا أن تلك المناقشة لم تسفر عن شيء باستثناء صياغة بعض المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الاستعمارية في إدارتها للبلدان الواقعة تحت سلطتها.

وما يلاحظ على ميثاق الأمم المتحدة انه حاول أن يسوي بين جميع الشعوب في الحقوق والواجبات تفاديا للحروب المدمرة التي قد تندلع مستقبلا ونلمس ذلك في المادة الأولى الفقرة الثانية من الميثاق التي تنص على انه: من مقاصد المنظمة ((..إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن لكل منها تقرير مصيرها)).

غير أن الواقع الدولي اثناء وضع الميثاق اقر عملية النص على الظاهرة الاستعمارية وذلك بسبب قوة الدول الاستعمارية سياسيا وضغطها على المجتمعين في "سان فرانسيسكو"لتنظيم الاستعمار كظاهرة مادية موجودة وفعلا تم تنظيم هذه الظاهرة في الميثاق. ولما كانت المسالة الاستعمارية من المصالح الحيوية للدول الاستعمارية، ولما كانت هذه الدول لها نفوذ كبير في منظمة الأمم المتحدة فقد تم تخصيص ثلاثة فصول بكاملها للظاهرة استعمارية هي:

أ- الفصل الحادي عشر وقد جاء تحت عنوان تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وهذا تجسيدا للاستعمار فعلا.

ب- الفصل الثاني عشر وقد جاء تحت عنوان نظام الوصاية الدولي وهو صورة طبق الأصل لنظام الانتداب الذي جاء به العصبة.

ج-الفصل الثالث عشر: تحت عنوان مجلس الوصاية.

وإذا كانت الأمم المتحدة قد أقرت في ميثاقها هذا الواقع، فان ذلك الإقرار يعد بمثابة حل وسط بين موقف الدول الغربية التي أنشأت الاستعمار ودعمته، وبين معارضي الاستعمار ونصوص الميثاق نفسه وخاصة الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق، والمادة الخامسة والخمسون (55) فهاتان المادتان تناقضان الفصول الثلاثة المذكورة.

ومهما يكن من أمر فانه تم الاتفاق مبدئيا على إنشاء نظام دولي جدي ديحل محل نظام الانتداب سمي بنظام الوصاية الدولي الهدف منه هو مساعدة سكان الإقليم المشمولة بالوصاية والعمل على تقدم سكانها في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف الوصول بهذه الأقاليم إلى الحكم الذاتي أو الاستقلال حسب ما نصت عليه المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

(1)تنص المادة 76 على انه الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد الأمم المتحدة " المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

أ- توطيد السلم والأمن الدولي.

ب- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل اقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.

ج- التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات السياسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم البعض.

د- كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الاغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80.

ويلاحظ على هذا النظام أن مؤسسيه وضعوا في اعتبارهم أن زوال الوصاية عندما تزول الأوضاع والأسباب التي أوجدتها والتي نصت عليها المادة 76 من الميثاق والمتمثلة في مساعدة سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية والوصول بها إلى الحكم الذاتي أو الاستقلال.

وإذا تأملنا في هذا النظام الذي جاءت به المنظمة فإننا نعده صورة مقنعة للانتداب لان الأقاليم التي طبق عليها نظام الوصاية هي نفسها التي كانت خاضعة لنظام الانتداب، وقد نصت على ذلك المادة77 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

كما يلاحظ على نظام الوصاية الدولي الذي جاء به الميثاق انه أتى بأوضاع دولية جديدة نستشفها من نص المادة 81 من الميثاق[2] ، وتتمثل في إمكان مباشرة الوصاية على بعض الأقاليم الاستراتيجية وغير الاستراتيجية من طرف دولة واحدة او عدد من الدول، وقد مارست الولايات المتحدة الأمريكية وصايتها على عدد من الجزر الاستراتيجية الكائنة في المحيط الهادي والني كانت تحت الانتداب الياباني.

والجدير بالذكر في هذا المقام إن ميثاق الأمم المتحدة قد نقل صلاحيات ممارسة الجمعية العامة فيما يخص تصديق اتفاقات الوصاية على المناطق الاستراتيجية إلى مجلس الأمن بمقتضى نص المادة 83 الفقرة الأولى من الميثاق[3].

وقد صادق مجلس الأمن سنة1947، على اتفاقيات الوصاية في حالة المناطق الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية على الجزر المذكورة، والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال يدور حول معرفة نية الدول الوصية هل فعلا طبقت نص المادة 76 التي حددت أهداف نظام النظام الدولي؟

(1) تنص هذه المادة على ما يلي: ((... يطبق نظام الوصاية الدولي على الأقاليم الداخلة في الفئات التالية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب

ب) الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية.

ت) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها...)).

(2) تنص المادة 81 على انه (يشمل اتفاق الوصاية في كل حالة الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم. ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام (السلطة القائمة بالإدارة) دولة أو أكثر أو هيئة " الأمم المتحدة " ذاتها).

(3)يباشر مجلس الأمن جميع وظائف " الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها).

إن الواقع العملي اثبت أن الدول الوصية قد طبقت عكس ما جاء في المادة 76 المذكورة، إذ أنها لم تعمل أبدا على ترقية سكان الدول الخاضعة لوصايتها في جميع الميادين سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.

كما أنها لم تقم بأدنى محاولة للوصول بهذه الأقاليم الى حكم نفسها بنفسها أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان واحترام الحريات الأساسية للشعوب الواقعة تحت الوصاية فهذه أعمال لا وجود لها إطلاقا. بل على العكس من ذلك فقد حاولت الدول الوصية بطرق مباشرة وغير مباشرة على محو شخصية البلاد الواقعة تحت الوصاية كما انهااستغلتها اقتصاديا وخربتها إيديولوجيا وشوهتها فكريا الشيء الذي أطلق على نظام الوصاية هذا صفة الاستعمار مثله في ذلك مثل الانتداب تماما إذ أنها كانت تسعى إلى تأخير حصول شعوب الأقاليم الموجودة تحت الوصاية على استغلالها وسيادتها[1].

وهذا ما كشف عن نظام الوصاية بأنه كان يخفي وراؤه أطماعا استعمارية مثل الانتداب تماما، هذا فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولي الوارد في الفصل الحادي عشر من الميثاق.

أما بالنسبة للتصريح المتعلق بالأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي فهو إقرار صريح بظاهرة الاستعمار، وتناقض بين نصوص الميثاق وخاصة المادة الأولى في فقرتها الثانية التي تنص على ((إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقتضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها)) كما ينافي نص المادة الخامسة والخمسون الميثاق[2].

فهذا الفصل قد كرس الاستعمار وأعطى له الشرعية حيث جعل تقدم الشعوب الضعيفة أمانة مقدسة في عنق المستعمرين في الوقت الذي كان بإمكانه أن يخلص هذه الأقاليم من الاستعمار نهائيا.

إن هذا الفصل رغم ما تضمنه لبعض المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول التي تتولى إدارة تلك الأقاليم، إلا انه يبقى في صلب الميثاق يشكل وصمة عار على جبين الأمم المتحدة معبرا عنموقفها من ظاهرة الاستعمار على الأقل سنة1945،بالإضافة إلى ما تقدم نلاحظ على هذا الفصل انه لم يحتوي على نص يحدد التزامات الدول

(1) فاتز انجق – المرجع السابق – ص 82 وما بعدها.

(2) تنص المادة 55: (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها).

الوصية باستثناء نص المادة 73 الذي حدد الالتزام الوحيد للدول الاستعمارية المتمثل في تقديم بعض البيانات الإحصائية للأمم المتحدة عن تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبلدان الواقعة تحت إدارتها[1].

كما يمكن الملاحظة على نظام الوصاية الدولي بصفة عامة عدم وجود نص في الميثاق على كيفية توزيع الأقاليم بين الدول الوصية الشيء الذي يبرهن على إن هذا النظام هو استمرار لنظام الانتداب كما انه لا يوجد نص يمكن الأمم المتحدة من خلع احد الأوصياء إذا أساء الوصية. [2]

وعلى هذا الأساس يمكن لنا القول أن نظام الوصاية ما هو إلا صورة منقحة لنظام الانتداب، وبالتالي فهو شكل من أشكال التكييف القانوني للاستعمار ومحاولة إضفاء الشرعية الدولية وتثبيت ذلك في ميثاق الأمم المتحدة، وكان ذلك اصدق تعبير على موقف الأمم المتحدة من ظاهرة الاستعمار في بداية عهدها.

وعلى الرغم من اتصاف المنظمة بهذا الموقف سنة1945، إلا أن موقفها سرعان ما بدأ يتغير بصفة تدريجية تبعا لتغير ميزان القوى داخلها، ويعود السبب في ذلك إلى أن المنظمة كانت في البداية تتألف من عدد محدود منالأعضاء المؤسسين لا يتجاوز 51 دولة سنة 1945، وهو تاريخ تأسيسها، وأصبحت بعد سنة 1966 تعد بالمائة واثنتا عشر دولة وطبيعي ان يتغير موقفها تبعا لتغير ميزان القوى داخلها وخاصة ما تعلق بقضية الاستعمار، وحتى نوضح ذلك تتطلب منا الدراسة تقييم نشاط المنظمة فيما يتعلق بمناهضة الاستعمار، وفي هذا المجال يمكن ان نفرق بين مرحلتين أساسيتين فيما يخص نشاط المنظمة.

أ) المرحلة الأولى من 1945 إلى 1960:

وفي هذه المرحلة حاولت الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة احكام رقابتها على إدارة الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي حيث أنها حاولت التوسع في طلب من الدول الاستعمارية تقديم بيانات عن الإقليم الذي تمارس إدارتها عليه وذلك طبقا لأحكام المادة 73 الفقرة الخامسة من الميثاق [3]

(1)) تقرير المادة73: ((...يقرر أعضاء الأمم المتحدة الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي – المبدأ القاضي بان مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق، ولهذا الغرض. يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسئولين عنها)).

(2) مساعدي عمار. المرجع السابق، ص 113.

(3)تنص الفقرة الخامسة من المادة 73 على ما يلي: ((يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسئولين عنها، عدا الإقليم التي تطبق عليها أحكام الفصلين 12و 13 من هذا الميثاق)).

كما طلبت من الدول الاستعمارية مدها ببيانات سياسية عن الأراضي التي تديرها خلافا لنص المادة 73 التي ذكرت البيانات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، كما يتجلى احكام رقابتها في اسناد عملية فحص البيانات إلى لجنة سميت *"لجنة الاستعلامات الخاصة بالأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي"* وفي نهاية هذه المرحلة حاولت الأمم المتحدة وضع قائمة بالعوامل التي تسمح بتقرير ما إذا كان إقليم معين يمكن له الحصول على استقلاله بأي شكل من أشكال الحكم الذاتي[1].

كما نلمس جهود ومواقف الأمم المتحدة في هذه المرحلة في قضية " ناميبيا" حيث مارست ضغوطها على جنوب أفريقيا العنصري لسحب قواتها من هذا الإقليم غير أن ذلك لم يحقق النتيجة المرجوة منها وهي إزالة الاستعمار، ولذلك اتجهت الأمم المتحدة إلى العمل على القضاء على الاستعمار بجميع صوره وأشكاله ضمن مرحلة جديدة تختلف عن الأولى.

ب) المرحلة الثانية: من 1960 إلى الآن.

وهذه المرحلة هي مرحلة القضاء على الاستعمار وتبدأ هذه المرحلة كما قلنا من 1960 باعتبار هذه السنة من السنوات الخاصة في تاريخ المنظمة وكذلك الدول الاستعمارية، ففي هذه السنة وحدها انضم إلى الأمم المتحدة (16) دولة منها 15 دولة افريقية تحررت من الاستعمار ولذلك سميت هذه السنة بالسنة الإفريقية وكان لانضمام هذا العدد من الدول إلى المنظمة دورا فعالا في المزيد من مكافحة الاستعمار والقضاء عليه[2].

وتستمد الأمم المتحدة جهودها لتصفية الاستعمار من ميثاقها الذي يؤكد الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير للشعوب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى وعلى اثر التغيرات الطارئة على تركيبة الأمم المتحدة المتمثلة في ازدياد عدد من الدول المناهضة للاستعمار داخلها، أصبح ميزان القوى لصالح مبدأ تصفية الاستعمار، وشكل هذا الوضع تربة خصبة للأمم المتحدة صالحة لزرع قراراتها بشأن إدانة الاستعمار وإزالته، وهكذا أصدرت الجمعية العامة في 1960/12/14 القرار الشهير 1514 الخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بأغلبية 89 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 9 أصوات[3].

وقد أصدرت الجمعية العامة القرار 1514 عندما تظافرت جهود الدول الأسيوية والإفريقية مع جهود الدول الاشتراكية وخاصة الاتحاد السوفيتي الذي اقترح على الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخاذ قرار يهدف إلى التصفية الفورية وغير المشروطة للاستعمار الذي قوبل بحماس شديد داخل الجمعية العامة.

إن هذا القرار يشكل انعطافا تاريخيا، كما شكل أحد العوامل الخطيرة في فلسفة الأمم المتحدة تجاه الظاهرة الاستعمارية بصفة عامة.

(1)مساعدي عمار. المرجع السابق ، ص 114.

(2)المرجع السابق ص 114.

(3)المرجع السابق ، ص 115 .

إن قرار الجمعية العمة 1514 وإجماع الدول عليه يكتسب صفة القرارات الملزمة ويستمد شرعيته من الميثاق وخاصة المواد: 1، 6، 55،10التي تضع على عاتق الأمم المتحدة واجب تخليص الشعوب من الاستعمار وتخول الجمعية العامة مناقشة وإصدار توصيات في كل المسائل والأمور التي تدخل في تطاق ميثاق الأمم المتحدة[1].

غير أن الذي يمكن ملاحظته على قرار 1514، هو انه لم يحقق النتائج المرجوة منه في مكافحة الاستعمار بسبب انعدام وجود جهاز خاص يقوم بإنجاز مبادئ هذا القرار، لعل هذاما دفع الدول الأسيوية والدول الاشتراكية إلى إعداد مشروع قرار في الدورة السادسة عشر للجمعية العامة بهدف إنشاء لجنة خاصة في الأمم المتحدة لوضع قرار 1514 موضع التطبيق بسبب كون قرارات الجمعية العامة عبارة عن توصيات غير ملزمة في نظر الدول الغربية.

وفعلا صدر قرار الجمعية العامة رقم 1654في دورتها السادسة عشر بتاريخ 27 نوفمبر1961. بموافقة 94 صوتا مقابل لا شيء وامتناع أربعة عن التصويت[2] ، بعنوان " حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة "

ويقتضي هذا القرار بتشكيل لجنة تتألف من 24 عضوا لوضع قرار1514 موضع التطبيق تعرف باسم "اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الوضع فيما يتعلق بتطبيق إعلان منح الشعوب والدول المستعمرة استقلالها وتسمى أيضا باسم *"لجنة الأربعة والعشرون"*نسبة إلى عدد أعضائها وهي المشهورة بشكل خاص باسم *"لجنة تصفية الاستعمار"*[3].

وقد قامت هذه اللجنة بنشاطات هامة فيما يتعلق بتطبيق الإعلان المذكور، وأصبحت تلك اللجنة تشكل فرعا هاما ضمن فروع الأمم المتحدة المختصة بالقضاء على الاستعمار، وقد قامت هذه اللجنة بأعمال عديدة أرغمت الدول الاستعمارية على التعامل معها كما قدمت التأييد المادي والمعنوي لحركات التحرير في البلدان المستعمرة.

(1) هي المادة ال10 من الميثاق على انه: ((للجمعية العامة أن تباشر أية مسالة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة ال12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور).

(2) مساعدي عمار. المرجع نفسه ، ص 117.

(3) فائز أنحق ، المرجع السابق، ص 92.

ولم تقتصر جهود الأمم المتحدة على ما سبق، بل أنها أدانت ظاهرة الاستعمار، وقامت بإصدار قرارات عديدة بينت فيها عدم شرعية الاستعمار ومخالفة لنصوص الميثاق[1].

كما أصدر مجلس الأمن الدولي عددا من القرارات بشان تصفية الاستعمار[2].

وتعتبر عملا ايجابيا بالنسبة للمنظمة يبرز فيه موقفها تجاه الظاهرة الاستعمارية، إلا أن هذه الجهود لا ترقى إلى الآمال المعلقة على منظمة الأمم المتحدة ذات الأهداف السامية المتمثلة في سعيها إلى إنقاذ البشرية من ويلات حروب مدمرة، وفي ضوء المبادئ التي جاءت بها هذه المنظمة فإنها لم تحقق ما كان منتظرا منها وهو حفظ السلم والأمن الدولي وإنماء العلاقات الودية بين المجتمع الدولي وتحقيق التعاون فيما بين الدول، وذلك بسبب غض نظرها عن ظاهرة الاستعمار.

وعلى الرغم من ذلك فان موقفها قد اتصف بعدم التوازن منذ سنة 1945 إلى1960، حيث كان في تلك الفترة موقفها مشوبا بالحذر وعدم الفعاليةوابتداء من سنة 1960 إلى الآن اخذ موقف الأمم المتحدة مسارا أخر يتمثل في افصاح المنظمة عن إدانة الاستعمار وذلك في صورة قرارات تصدر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، التي تبين موقف المنظمة من ظاهرة الاستعمار في هذه الفترة والذي يعتبر موقفا مشجعا وخاصة بعد سنة 1960.

(1) من أهم القرارات الصادرة في هذا الشأن نذكر القرار رقم 1702. الدورة ال16 الصادر في ديسمبر 1961. الذي يؤكد حق شعب ناميبيا في الاستقلال والسيادة الوطنية. والقرار رقم 1970 الدورة 18 الصادر في 16 ديسمبر 1962 الذي عهدت بموجبه الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة بمهام اضافية تتعلق بالاعلان المبلغ اليها بمقتضى المادة 73 الفقرة الخامسة من الميثاق. والقرار رقم 2074 الدورة العشرون الصادر عن الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1965 الذي اعترف بشرعية كفاح "ناميبيا" من اجل حق تقرير المصير والاستقلال والقرار رقم رقم 2145دورة 21 الصادر في 21 أكتوبر 1966 المتعلق ب " ناميبيا " الذي انهى انتداب جنوب إفريقيا على الإقليم. والقرار 2409 دورة 23 الصادر في 16 ديسمبر 1963 الذي يعترف بشرعية الكفاح المسلح " ناميبيا" والقرار 2506 دورة 24 الصادر في 21 نوفمبر 1969. الذي وصف الاستعمار والتفرقة العنصرية بالجريمة ضد البشرية.

(2) مساعدي عمار. المرجع السابق ، ص 119 حيث اورد فيه انه " من أهم تلك القرارات نذكر القرار رقم 131 الصدر في 7 اوت 1963 المتعلق بحظر إمداد جنوب إفريقيا بالأسلحة. والقرار رقم 264 الصادر في 23 مارس 1969 وكذلك القرار رقم 229 الصادر في 12اوت من نفس السنة اللذان يؤكدان على أن استمرار وجود جنوب إفريقيا في الإقليم يعد عملا غير مشروع ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والقرار رقم 267 الصادر في 30 جانفي 1970 والقرار رقم 277 الصادر في مارس من نفس السنة وقد أكد الأول حق شعب "ناميبيا"في تقرير المصير وأكد الثاني دعوته لأعضاء الأمم المتحدة قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والتجارية والعسكرية مع النظام السائد في روديسيا الجنوبية، استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق. كذلك القرار رقم 309 الصادر في 1972/2/4 الذي دعي الأمين العام للأمم المتحدة للبدء بأقصى سرعة في إجراء اتصالات مع كافة الأطراف المعينة لخلق الظروف الضرورية التي تمكن شعب "ناميبيا" من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ".

الفرع الثالث: موقف القانون الدولي المعاصر من الاستعمار

الحقيقة كما ذهب اليه الأستاذ الدكتور عمر سعد الله ان القانون الدولي المعاصر " لا يفرق بين الاستعمار القديم والجديد، اذ تقضي قواعده بأن الدول لا تستطيع اللجوء الى أي منهما، ويوضح هذا الموقف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2621 (د–25) المؤرخ في 1970/10/12 المعنون: *"برنامج العمل من اجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"* فقد اعتبر أن الاستعمار بأي من اشكاله أو مظاهره، هو جريمة تشكل خرقا لميثاق الامم المتحدة ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون الدولي.

وتظهر الجمعية العامة نفس الموقف في القرار 3103 (د–28) المؤرخ في 1973/12/12 الخاص بالمبادئ الاساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، فقد أعلنت أن كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر أمرا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[1].

إن هذين القرارين قد صاغا نظرية الأمم المتحدة في مناهضتها للاستعمار ويتجلى منهما أن ممارسته يعتبر الآن غير عملا مشرعا في نظر القانون الدولي وفي الأمم المتحدة ويبرزان المفهوم المعاصر للاستعمار الذي هو تعبير عن فكرة إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله وإدخالها في دائرة نفوذه.

ولقد كانت قرارات الامم المتحدة واضحة في هذا الشأن حيث اكدت ان ابادة الجنس البشري يشكل جريمة دولية[2]،وتأكد اعتبار الاستعمار على أنه جريمة دولية اثر صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2621 في دورتها الخامسة والعشرين المؤرخة في 1970/10/12 المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اذ جاء في المادة الاولى من هذا القرار: **((**تعلن ان استمرار الاستعمار بجميع اشكاله ومظاهره بعد الآن جريمة تشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون الدولي**))**.

(1)د. عمر سعد الله. حقوق الانسان وحقوق الشعوب. ص 121.

(2) انظر نص المادة الاولى من اتفاقية مكافحة جريمة الجنس البشري والعقاب عليها الصادرة عن الجمعية العامة في 1948/12/09 التي تنص " تؤكد الاطراف المتعاقدة ان الافعال التي ترمي الى ابادة الجنس البشري سواء ارتكبت في زمن السلم او في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون الدولي وتتعهد باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها "

وطبقا لهذه المادة فان الاستعمار بجميع صوره واشكاله يعد جريمة دولية نظرا لما الحقه ويلحقه بالشعوب المستعمرة من اضرار سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

ولهذه الأسباب تناول ميثاق الأمم المتحدة العمل على تصفية الاستعمار من الجوانب الثلاثة تتمثل في: تأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها ونظام الوصاية، ووضع نظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

أولا: حق الشعوب في تقرير المصير.

1/ تعريفه: يعني مبدأ الحق في تقرير المصير ((ان يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي، ولهذا الحق جوانب داخلية تتعلق باختيار شكل الحكم الملائم، بينا يثير بينما يثير على المستوى الدولي بعدين، احدهما سلبي، يتمثل في ألا يكون محلا للمبادلة أو التنازل بغير ارادته، أي حق الشعب في الاستقلال، والثاني ايجابي يتمثل في حق الشعب في الانفصال اي حقه في الانفصال عن الدولة التي يتبعها، اما للاندماج في دولة أخرى أو الاتحاد معها أو تكوين دولة مستقلة))[1].

ويعرفه الأستاذ الدكتور عمر سعدالله بقوله ((حق قانوني يضمنه القانون الدولي لكل شعب او أمة ترزح تحت الاستعمار للوصول بها الى الاستقلال التام، وحق طبيعي لكل شعب او امة بتشكيل دولة مستقلة خاصة بها على ترابها الوطني، فهو بذلك حق أساسي للشعوب من اجل استخدام ارادتها الحرة في تشكيل دولة مستقلة ذات سيادة او نشوء اي شكل سياسي او وضعية سياسية يتم تعيينها من قبل الشعوب المعنية، وبناء عليه كل الشعوب اليوم لها حق كامل في الاختيار الحر لتقرير وضعها السياسي والثقافي والاقتصادي ولضمان ذلك عليها ان تحترم نفس الحق للدول الاخرى وفق قاعدة الحقوق المتساوية))[2].

02/ قيمته القانونية: لقد جرى المناداة بمبدأ ((حق تقرير المصير منذ وقت طويل على لسان الفلاسفة والمفكرين وكان من بين المبادئ التي نادت بها الثورة الفرنسية، غير انه ظل مبدأ سياسيا نظريا بعيدا عن دائرة القانون الدولي العام، حتى الحرب العالمية الأولى، فقد أدت مجموعة من العوامل الى الابقاء على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها خارج دائرة القانون الدولي العام التقليدي، ولاشك ان السياسات الاستعمارية التي مارستها الدول الاستعمارية التي كانت تشكل جماعة الدول كانت في مقدمة تلك العوامل، حيث رفضت الدول الأوربية منذ بداية عهد التوسع الاستعماري أن تعامل مع الاقاليم والشعوب التي تسكنها على قدم المساواة، واعتبرتها في مركز أدنى من المركز الذي كانت تتمتع به الشعوب والدول المسيحية في أروبا، وحاولت ان تخفي اطماعها في التوسع وراء اهداف مثالية مجردة من المطامع مثل نشر الدعوى المسيحية او اشاعة العدالة وحكم

(1) د. صلاح الدين عامر. قانون التنظيم الدولي. دار النهضة العربية القاهرة سنة الطبع 2001. ص 161.

(2) د. عمر سعد الله. معجم في القانون الدولي المعاصر. ط 1 بن عكنون الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية. 2007. ص 139.

القانون لدى الشعوب المستعمرة، واختص القانون الدولي التقليدي بصفة رئيسية بمشكلة واحدة من المشاكل التي اثارها التوسع الاستعماري للدول الأوربية وهي مشكلة توزيع الاقاليم المكتشفة او الصالحة للاستعمار بين تلك الدول واقتصرت وظيفته على تنظيم اكتساب السيادة على المستعمرات وتأكيدها لصالح الدول الاستعمارية واتجهت جهود الدول والحكومات وانصرف الفقه في ذلك الوقت الى استحداث المبادئ والنظم القانونية التي تؤدي الى تحقيق هذا الغرض))[1].

وعلى الرغم من ان مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها كان واحدا من المبادئ التي وردت ضمن نقاط الرئيس ويلسن الذائعة، وعلى الرغم من اشارة المادة 22 من عهد عصبة الامم الى المستعمرات والاقاليم ((التي تقطنها شعوب غير قادرة على الوقوف وحدها في الأحوال القاسية للعالم الحديث)) فان العهد خلا من النص على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها مكتفيا بإقامة نظام الانتداب ليضع نظاما دوليا لإدارة المستعمرات التي ترتبت على الحرب بعد اقتطاعها من الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى، وخاصة تركيا.

ومن هنا فان اللجنة القانونية الخاصة التي شكلتها العصبة في عام 1920 لبحث النزاع حول جزر آلند قد ذهبت إلى اعتبار أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ليس من مبادئ القانون الدولي الوضعي.

وعلى الرغم من أن الدول قد بدأت في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى تبدي اهتماما متزايدا بمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، وتضمنت معاهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى عددا من النصوص التي انطوت على التسليم بمنح الأقاليم الأوربية الحق في تقرير مصيرها ورسمت الاجراءات الخاصة بممارسة ذلك الحق، فان الشك والجدل بقي قائما حول القيمة القانونية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ومدى امكان اعتباره بمثابة مبدأ من مبادئ القانون الدولي الوضعية في فترة بين ما بين الحربين العالميتين، وكان الغالب هو النظر اليه بوصفه مبدأ سياسيا بينما حاول جانب من الفقه أن يعتبره مبدأ قانونيا استثنائيا يطبق في اضيق نطاق.

((وقد حظي مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير باهتمام كبير منذ بداية الحرب العالمية الثانية، ووجد سبيله الى تصريح الاطلنطي الذي اعلنه الرئيس الامريكي روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا تشرشل في 1941/08/14 والذي جاء فيه أنهما لا يسعيان الى أي توسع اقليمي ويحترمان حق الشعوب في اختيار نظم الحكم التي تروق لها، ثم ورد النص عليه ايضا في كافة التصريحات التي صدرت بعد ذلك وخاصة تصريح الامم المتحدة في

(1) د. صلاح الدين عامر. المرجع نفسه. ص 163.

1942/01/01، وتصريح موسكو في عام 1943، ولقي قبولا كاملا في مؤتمر دومبرتون أوكس في عام 1944 ومؤتمر يالطا في فبراير 1945 وقد مهد ذلك كله الطريق امام المبدأ ليتبوأ مكانا في ميثاق الأمم المتحدة))[1].

فمع صدور ميثاق الامم المتحدة في عام 1945 بات الحق في تقرير المصير وفقا للرأي الغالب في الفقه مبدأ من مبادئ القانون الدولي الوضعية ولم يعد مبدأ سياسيا، إذ احتل مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير مكانة أساسية في نظام الأمم المتحدة، فقد اعتبره الميثاق مبدأ أساسيا لتحقيق احد مقاصدها الرئيسية وهو إنماء العلاقات الودية بين الشعوب حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى (المبينة لمقاصد الأمم المتحدة) على أن من مقاصد المنظمة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

ويتضح لنا من هذا النص مدى الصلة الوثيقة بين إنماء العلاقات الودية وتعزيز السلم العام في المجتمع الدولي، وبالتالي تبدو لنا مدى أهمية المكانة التي يعطيها ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ الشعوب في تقرير مصيرها كأحد التدابير الملائمة لتعزيز السلم والأمن الدوليين.

ليس هذا فقط بل آن نصوص أخرى من الميثاق قد أضافت إلى هذا المبدأ أهمية أخرى حيث جعلته أساسا جوهريا لتحقيق هدف التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي باعتباره دعامة من دعائم الاستقرار والعلاقات السليمة بين الدول (الفصل التاسع من الميثاق) وكذلك اعتباره هدفا أساسيا لنظام الوصاية الدولية الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من اجل ترقية الشعوب المستعمرة والوصول بها إلى الاستقلال الكامل (الفصلين الحادي عشر والثاني عشر من الميثاق).

ولقد أوضح العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالحقوق المدنية والسياسية الصادرين عام 1966 واللذين دخلا حيز النفاذ عام 1976، في مادتهما الأولى على حد سواء المضمون القانوني لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بتقرير أن:

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق، حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

(1) د. صلاح الدين عامر. المرجع السابق . ص 164.

3. على الدول الأطراف بما فيها الدول التي تقع على عاتقها المسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الشمولية بالوصاية ان تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

والنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق الأمم المتحدة ثم في الوثائق الدولية الاتفاقية لحقوق الإنسان قد أكد الطابع القانوني لهذا الحق، وكونه أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي التي لم تعد محلا لأي شك بعد أن كان ينظر إليه –قبل ذلك، على أنه حق سياسي يتوقف اعماله، بل واحترامه، على درجة العلاقات والميول السياسية للأطراف المعنية وتقديرها المطلق. على ذلك حرصت الأمم المتحدة على أن تضمن معظم ما يصدر عنها من وثائق ذات علاقة بتنظيم الجوانب العلاقات الدولية، ما يؤكد الحق في تقرير المصير، مثل إعلان الأمم المتحدة بتصفية العدوان، وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول وقرار تعريف العدوان.

ومن الوثائق التي أكدت ذلك مؤخرا إعلان وبرنامج عمل فينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25يونيه 1993 والذي قرر في بنده الثاني من أن ((لجميع الشعوب حق في تقرير المصير وهي بمقتضى هذا الحق تحدد مركزها السياسي بحرية وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة لإعمال حقها، الذي أن يقبل التصرف، في تقرير المصير، وان انكاره يعد انتهاكا لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية الأعمال الفعلي لهذا الحق))[1].

ومن الأهمية بمكان أن نشير فيما يلي إلى بعض الوثائق الأساسية والمبدئية غي هذا المجال:

- **إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة:**

صدر هذا الإعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر1960[2]تلبية للمطالب الملحة بالتحرر من السيطرة الاستعمارية للشعوب غير المستقلة ، وكمحاولة للتغلب على سيادة الشعور لدى هذه الشعوب والمؤيدة لها من وجود تباطؤ في تنفيذ مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

نص الإعلان على أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلام والتعاون العالميين، وإن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها

(1)د. ابراهيم محمد العناني. المنظمات الدولية. المطبعة التجارية الحديثة القاهرة طبعة 1994. ص 202

(2) القرار رقم 1514الدورة 15.

الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وبتعين على جميع الدول القيام، سريعا دون أي شرط، بوضع حد للاستعمار بجميع صوره ومظاهره ومن اجل ذلك يجب وضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب التابعة، حتى تتمكن من الممارسة الحرة والسليمة لحقها في تقرير المصير وتحترم سلامة ترابها الوطني.

ولمتابعة تنفيذ هذا الإعلان شكلت الجمعية العامة في عام 1961 لجنة خاصة، مهمتها بحث أوضاع الأقاليم غير المستقلة من خلال تجميع المعلومات وبحث ما يقدم إليها من ملتمسات والتعرف على العقبات التي تعترض تنفيذ الإعلان وفاعليته وتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

من جهة أخرى أكدت الجمعية العامة في قراراتها المتعاقبة أن استمرار الحكم الاستعماري في كل صوره ومظاهره بما في ذلك العنصرية والعزل العنصري (الابارتهيد) واستخدام القوة لقمع حركات التحرر الوطني يشكل خطرا يهدد السلام والامن الدوليين، وان لكافة الشعوب الخاضعة للسيطرة أو الهيمنة الأجنبية أن تناضل بكل السبل من اجل ممارسة حقها قي تقرير المصير.

وفي سبيل أعمال مبادئ إعلان منح الاستقلال اتخذت الأمم المتحدة أيضا خطوات ايجابية تمثلت في توقيع عقوبات اقتصادية وسياسية ضد الدول التي أمعنت في رفض الامتثال لها وحاولت أحكام سيطرتها الاستعمارية على الأقاليم والشعوب التابعة لها، ومن هذه الدول البرتغال واتحاد جنوب إفريقيا. ولقد أثمرت هذه الإجراءات حيث تم تحرير الغالبية العظمى من المستعمرات البرتغالية وإنهاء سياسية التفرقة والفصل العنصري في جنوب أفريقيا.

- **إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية:**

تأكيدا على أن السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية تعد ركنا أساسيا من أركان حق تقرير المصير، أنشأت الجمعية العامة في الثامن عشر من ديسمبر 1958 لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعة، عهدت إليها بمهمة دراسة هذا الموضوع وكفالة المراعاة الحقة لحقوق الدول وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي ولأهمية تشجيع التعاون الدولي في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، ثم أوصت الجمعية في 15 ديسمبر 1960 كافة الدول باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية.

وسيرا في ذات الاتجاه، أصدرت الجمعية إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في 14 ديسمبر 1962 الذي أشارت فيه إلى وجوب أن يتأسس إي تدبير يتخذ في هذا المجال على الاعتراف بما لجميع الدول من حق ثابت في حرية التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصالحها القومية، وعلى أساس احترام استقلال الدولة الاقتصادي وانه يجب ان تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة التنمية القومية للدولة ورفاهية شعبها، وان انتهاك حقوق الشعوب والأمم في هذا الخصوص يعد منافيا لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلا لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلم.

- **ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول:**

في ديسمبر 1974، وبهدف العمل على تشجيع إقامة النظام الدولي الاقتصادي الجديد، وافقت الجمعية العامة على ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، أكدت في مستهل بنوده على أن لكل دولة حق السيادة غير قابل للتصرف، في اختيار نظامها الاقتصادي فضلا عن نظمها في الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية وفقا لإرادة شعبها دونما تدخل أو إكراه أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال، وأن لكل دولة السيادة كاملة ودائمة، تمارسها بحرية، على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية بما في ذلك امتلاكها واستخدامها والتصرف فيها.

وفي إطار التسليم لحق جميع الدول في تطوير نظمها الاقتصادية الوطنية بحرية، أعلن الميثاق أن من حق جميع الدول ومن واجبها –منفردة ومجتمعة– إزالة الاستعمار والفصل العنصري والاستعمار الجديد وكافة الأشكال العدوان والاحتلال والسيطرة الأجنبية وما يترتب عليها من عواقب اقتصادية واجتماعية.

ثانيا: نظام الوصاية:

أنشأت الأمم المتحدة تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية ليحل مع نظام الانتداب الذي عرفته عصبة الأمم، وذلك لإدارة الأقاليم التي يتم خضوعها لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية، وكذلك للإشراف عليها، ولقد أطلق الميثاق على هذه الأقاليم اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

ولقد افرد الميثاق الفصل الثاني عشر منه لبيان الأحكام الخاصة بنظام الوصاية الدولي، والذي تقوم فكرته أساسا، على أن يعهد إلى دولة، تحمل مسؤولية ادارة إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، مهمة الإشراف عليه للبلوغ به نحو الحكم الذاتي والاستقلال. وهذه هي نفس الفكرة التي سبق ان قام عليها الانتداب في عهد عصبة الأمم، وأن كان نظام الوصاية أوسع في تطبيقه وأهدافه من نظام الانتداب.

والأهداف الأساسية لنظام الوصاية كما أوضحتها المادة 76 من الميثاق هي:

- توطيد السلم والأمن الدولي.
- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال، حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.
- التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض.

- كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء.

وحددت المادة السابعة والسبعون الأقاليم التي يمكن أن يطبق عليها نظام الوصاية بمقتضى اتفاقيات وصاية هي:

1) الأقاليم التي كانت خاضعة لنظام الانتداب في عهد عصبة الأمم.

2) الأقاليم التي اقتطعت من دول الأعداء خلال الحرب العالمية الثانية وهي الأقاليم التي اقتطعت من ايطاليا واليابان.

3) الأقاليم التي تضعها تحت الوصاية بمحض اختيارها، دول مسئولة عن إدارتها. ولقد ظلت هذه الطائفة الثالثة محض افتراض حيث لم تضع أي دولة إقليما تتولى هي إدارته تحت نظام الوصاية ، وتجدر الاشارة الى أن نظام الوصاية لا يطبق على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، إذ يجب أن تقوم العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

وهذا يباشر مجلس الأمن جميع وظائف الأمم المتحدة فيما يختص باتفاقيات الوصاية المتعلقة بالأقاليم الاستراتيجية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والتي تخضع لنظام الوصاية، وتتولى الجمعية العامة مباشرة تلك الوظائف فيما يتعلق بالأقاليم غير الاستراتيجية.

ولقد أنشأ الميثاق جهازا مستقلا يتولى المساهمة في الإشراف على الأقاليم التي تخضع لنظام الوصاية ويعمل في ذلك تحت إشراف الجمعية العامة، كما يقوم بمعاونة مجلس الأمن عند مباشرته لاختصاصاته في هذا الشأن.

ونظام الوصاية نظام مؤقت يرتبط وجوده –وكذا وجود مجلس الوصاية نفسه– بحصول هذه الأقاليم على الاستقلال وتمتعها بالحكم الذاتي.

وجدير بالإشارة انه مع نهاية عام 1950 أقرت الجمعية العامة عشرة اتفاقات وصاية، كما اقر مجلس الأمن اتفاقا واحدا، بمقتضاها تم وضع احد عشر إقليما تحت الوصاية وهي: توجولاند تحت الإدارة الفرنسية والتي سميت بعد حصوله على الاستقلال (توجو)، وتوجولاند تحت إدارة المملكة المتحدة وهي التي سميت بعد الاستقلال (غانا)، تانجانيفا تحت إدارة المملكة المتحدة، رواندا –بور ندى تحت إدارة بلجيكا، سامو الغربية تحت إدارة نيوزيلندا، نورو تحت إدارة استراليا نيابة عن استراليا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة، غينا الجديدة –بابوا تحت إدارة استراليا، والصومال تحت إدارة ايطاليا.

أما الإقليم الحادي عشر (وهو الإقليم الاستراتيجي)فهو جزر المحيط الهادي التي تشمل مجموعات جزر كارولين ومارشال وماريانا، (باستثناء جزيرة جوام)، وهي التي كانتا سابقا تحت الانتداب الياباني، ويطلق على هذه الجزر اليوم اسم (ميكرونيزيا) وقد وضعت تحت إدارة الولايات المتحدة.

وفي الوقت الحالي حصلت الغالبية العظمى من هذه الأقاليم على الاستقلال ولم يبق خاضعا للوصاية الآن سوى إقليم "بالو" Palau من بين جزر المحيط الهادي المدارة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ثالثا: نظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:

إلى جانب الأقاليم التي ينطبق عليها نظام الوصاية اهتم الميثاق بوضع الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي، حيث ضمن الفصل الحادي عشر منه تصريحا يتعلق بهذه الأقاليم نص فيه على المبادئ الأساسية التي يتعين على الدولالتي تضطلع بإدارة هذه الأقاليم، العمل وفقا لها من اجل الوصول بها نحو الحكم الذاتي والاستقلال، فعلى هذه الدول أن تقرر المبدأ القاضي بأن مصالح أهلهذهالأقاليملها المقام الأول، وأن يقبلوا كأمانة مقدسة في أعناقهم، الالتزام بالعمل على التنمية رفاه أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع وذلك في نطاق السلم والامن الدولي الذي رسمه ونص عليه الميثاق.

ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف تلتزم الدول المديرة لهذا الأقاليم بما يلي:

1) كفالة تقدم الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة، على أن يراعي في كل ذلك الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

2) تنمية الحكم الذاتي، بمعنى ترقية قدرات شعوب هذه الأقاليم على حكم نفسها بنفسها، وان يحترموا الأماني السياسية لها، ومعاونتها على إنماء نظمها السياسية على أساس من الحرية، نموا مطردا، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمه المختلفة.

3) تدعيم السلم والأمن الدولي، وذلك لما لترقية شعوب الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي للوصول بها نحو الاستقلال، من تأثير مباشر وقوى في استقرار العلاقات الدولية بما يدعم ويوطد السلم والأمن الدولي كأساس جوهري تقوم عليه الأمم المتحدة.

4) تعزيز التدابير اللازمة لترقية هذه الشعوب وتقدمها، وتشجيع البحوث والدراسات للوصول الى تقدم سريع لهذه الشعوب في الشؤون السياسية والاقتصاد والاجتماع والتعليم والتعاون من اجل ذلك، والذي من صوره التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة كلما بدى ذلك ملائما.

(1) د. ابراهيم محمد العناني. المرجع السابق . ص 206.

5) إحاطة الأمين العام الأمم المتحدة علما، وبانتظام، بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات المتعلقة بأمور الاقتصاد والتعليم التي يكونون مسئولين عنها.

6) وبالإضافة إلى المبادئ السابقة وضع الميثاق التزاما عاما على عاتق أعضاء الأمم المتحدة بان تكون سياستهم إزاء الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي كسياستهم في بلادهم نفسها، تقوم على نبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والتجارية والاقتصادية(1).

ونظرا لالتزام الميثاق بتطوير الحكم الذاتي في هذه الأقاليم، فقد دعت الجمعية العامة الدول المديرة لأقاليم من هذا النوع بأن تقدم معلومات عن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية لهذه الأقاليم وذلك لبحثها بواسطة أجهزة الأمم المتحدة المناسبة.

وقد حددت الجمعية العامة، في الفترة السابقة على صدور إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي صدر عام 1960، اختصاصها في خصوص موضوع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بان قررت انه يتمثل في بحث ما يقدم إليها من بيانات وإصدار توصيات حول أوضاع ومشاكل هذه الأقاليم، وتحديد الأقاليم التي ينطبق عليها وصف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن تقع عليه مسؤولية تقديم البيانات عن أحوالها.

وبلغ عدد الأقاليمالتي انطبق عليها هذا الوصف عام 1946–حسب إحصاء الجمعية العامة –74 إقليما أو مجموعة أقاليم تديرها ثماني دول، وانضمت إليها بعد ذلك الأقاليم التي تديرها اسبانيا والبرتغال، بعد دخول هاتين الدولتين في عضوية الأمم المتحدة، وعددها عشرة أقاليم. وقد حصلت الغالبية من هذه الأقاليم على استقلالها الكامل أو تغير وضعها القانوني إلى أقاليم متمتعة بالحكم الذاتي.

(1)د. ابراهيم محمد العناني. المرجع السابق . ص 208.

المبحث الثاني: جهود لجنة إنهاء الاستعمار في مناهضة الظاهرة الاستعمارية

إذا كانت عملية انهاء الاستعمار التي تعرف على انها ((العملية التي بموجبها تم انهاء السيطرة الأوربية على الاراضي والشعوب الواقعة وراء البحار والتي توجت بالحركة نحو الاستقلال ضمن هذه المناطق))[1]،فان لجنة انهاء الاستعمار هي من بين وسائل عملية انهاء الاستعمار كما انشئت بالأساس بغية تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي، فقد أحدثت هذه اللجنةمن قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1961 تحت اسم *اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الوضع فيما يتعلق بتطبيق إعلان منح الشعوب والدول المستعمرة استقلالها*"، واسم هذه اللجنة يوحي للمرء باختصاصها الشامل في مجال إزالة الاستعمار، وتحمل هذه اللجنة عادة اسم لجنة الأربعة والعشرين، نسبة إلى عدد أعضائها وهي تشتهر الآن بلجنة تصفية الاستعمار.

وتعتبر هذه اللجنة أكبر لجنة في الوقت الحاضر في نطاق الأمم المتحدة مختصة بقضايا تصفية الاستعمار نتيجة لتعدد صلاحيتها واتساع نشاطاتها في هذا المجال، وتمتد صلاحيتها إلى كافة البلدان المستعمرة المسماة الأقاليم غير المستقلة ذاتيا، وإلى البلدان الخاضعة إلى نظام الوصاية. وأخذت على عاتقها مهمة وضع قوائم بتلك المستعمرات وحلت عام 1964 مكان لجنة تقصي المعلومات المتعلقة بالمستعمرات المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من الميثاق وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى التعريف اولا بلجنة انهاء الاستعمار واختصاصاتها في المطلب الاول ثم في المطلب الثاني نتطرق لنتائج عمل لجنة انهاء الاستعمار وتقييم جهودها في مناهضة الظاهرة الاستعمارية.

(1) د. عمر سعد الله. معجم في القانون الدولي المعاصر. ص 89.

المطلب الاول: التعريف باللجنة السياسية لإنهاء الاستعمار واختصاصاتها:

نتناول في فرعين الاول عرض بطاقة تعريفية مفصلة بلجنة انهاء الاستعمار وفي الفرع الثاني لنتطرق لاختصاصاتها لمعرفة بعض انشطة واعمال هذه اللجنة.

الفرع الأول: تعريف لجنة انهاء الاستعمار:

نشير في البداية الى أنه صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في14 ديسمبر1960 إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجاء هذا الإعلان[1] تلبية للمطالب الملحة بالتحرر من السيطرة الاستعمارية للشعوب غير المستقلة ، وكمحاولة للتغلب على سيادة الشعور لدى هذه الشعوب والمؤيدة لها من وجود تباطؤ في تنفيذ مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ونص الإعلان على أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلام والتعاون العالمين، وإن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وبتعين على جميع الدول القيام، سريعا دون أي شرط، بوضع حد للاستعمار بجميع صوره ومظاهره ومن اجل ذلك يجب وضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب التابعة، حتى تتمكن من الممارسة الحرة والسليمة لحقها في تقرير المصير وتحترم سلامة ترابها الوطني.

ولمتابعة تنفيذ هذا الإعلان شكلت الجمعية العامة في عام 1961 لجنة خاصة، مهمتها بحث أوضاع الأقاليم غير المستقلة من خلال تجميع المعلومات وبحث ما يقدم إليها من ملتمسات والتعرف على العقبات التي تعترض تنفيذ الإعلان وفاعليته وتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ان لجنة انهاء الاستعمار **او** لجنة الأربعة والعشرين الخاصة هي اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (المعروفة أيضاً باسم اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار أو لجنة الأربعة والعشرين)، وهي كيان الأمم المتحدة المكرس حصرياً لقضية إنهاء الاستعمار، أنشأتها الجمعية العامة في سنة 1961 بغرض رصد تنفيذ الإعلان (قرار الجمعية العامة) 1514د–15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960.

((تطلق على هذه اللجنة عدد من التسميات التي تثير في الذهن أحيانا بلبلة، فهذه اللجنة أطلق عليها في بداية الأمر *"اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الوضع فيما يتعلق بتطبيق إعلان منح الشعوب والدول المستعمرة استقلالها"*،

(1) القرار رقم 1514الدورة 15

ومنذ 1962 أصبحت هذه اللجنة تعرف بـــ*"لجنة الأربع والعشرين"* نسبة إلى عدد أعضائها،غير أن هذه التسمية الآن مرفوضة لأن عدد أعضاء اللجنة تجاوز هذا العدد، ويطلق على اللجنة في نطاق الأمم المتحدة اسم *"اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"* لكن هذه اللجنة اشتهرت باسم "لجنة تصفية الاستعمار"))[1].

وطبقا للقرار المشار إليه آنفا، فان اللجنة تتكون من 17 عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة باعتبارها السلطة الوصية على هذه اللجنة.

ولقد اقتضت المهام الكبيرة التي أنيطت باللجنة إلى توسيع عضويتها، حيث صدر عن الجمعية العامة القرار رقم 1810 (د–17) المؤرخ في 17 ديسمبر 1962، يقتضي بإضافة سبعة أعضاء جدد إليها، ومن ثم أصبحت تضم في عضويتها أربع وعشرين دولة منه اشتق اسم اللجنة لفترة طويلة من الزمن.

غير أن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة 102 المعقودة في 13 ديسمبر 1979 في غضون دورتها الرابعة والثلاثين زيادة عضوية اللجنة الخاصة من 24 إلى 25 عضوا (القرار 425/34).

وفي أول جانفي (يناير) 1980 كانت اللجنة مؤلفة من الأعضاء الخمسة والعشرين التالية أسماؤهم:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أثيوبيا، استراليا، أفغانستان، أندنوسيا، ايران، بلغاريا، ترينداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، الدانمارك، ساحل العاج، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فنزويلا، فيجي، كوبا، الكونغو، مالي، الهند، يوغسلافيا[2].

ويمكن توزيع هذه الدول التي تكون اللجنة إلى ثلاثة مجموعات رئيسية:

- مجموعة الدول الاشتراكية: الاتحاد السوفياتي، تشيكوسلوفاكيا، كوبا، بلغاريا، الصين، يوغسلافيا.
- مجموعة الدول الغربية: الدانمارك، أستراليا، الشيلي، ترينيدادوباغو، فيجي.
- مجموعة البلدان النامية: أفغانستان، الكونغو، اثيوبيا، الهند، اندونيسيا، العراق، ايران، مالي، تنزانيا، سيراليون، سوريا، تونس، فنزويلا، ساحل العاج.

(1) د. عمر سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر 1986. ص 309.

(2)- راجع تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم 23 (A/35/23/Rev. 1)، ص9، وهناك نشرة حديثة صدرت عن الأمم المتحدة تبين ثبات عدد أعضاء اللجنة، وعدد الدول المكونة لها وتحمل هذه النشرة عنوان:

Le comité spécial des vingt quatre ou comité de la décolonisation (1) PI/647-36474- Marche. 1980- 15 M).

ومن الواضح أن تلك التركيبة، تبرز سيطرة الدول الآفروآسيوية على اللجنة حيث تشارك فيها 14 دولة، فإذا أضفنا إلى ذلك مجموعة الدول الاشتراكية الستة لتبين لنا مدى تأثير الدول المعادية للاستعمار على مستوى هذه اللجنة.

ومما يذكر أن تكوين اللجنة في بداية عهدها يختلف عن تكوينها الحالي، ففي البداية كانت تتبوأ فيها البلدان الغربية مكانة مرموقة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا. لكن تلك الدول بدأت منذ سنة 1971 تستنكف عن الانضمام للجنة.

والجدير بالذكر انه في 1 كانون الثاني/يناير 2011، كانت اللجنة الخاصة تتألف من البلدان الأعضاء التسعة والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة –المتعددة القوميات)، وتونس، تيمور– ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند، ويترأسها المدعو والتون ألفونسو ويبسون من دولة انتيغو وبربودا.

وتعقد لجنة تصفية الاستعمار دوراتها حسب الحاجة في مقر الامم المتحدة او في مختلف البلدان حيث يمكنها تقصي الحقائق وجمع المعلومات وسماع الشهود ((وقد تطلبت اعمالها احداث عدد من اللجان الفرعية الدائمة والمؤقتة، وتعتبر تقاريرها من اضخم التقارير المقدمة الى الأمم المتحدة))[1].

وتكونت اللجنة بتاريخ 1980/01/01 من ثلاث هيئات فرعية على النحو التالي:

1–**الفريق العامل:** وهو عبارة عن لجنة توجيهية وهو يتكون من ايران، تونس كوبا، بالإضافة إلى أعضاء مكتب اللجنة نفسه الذي يضم الرئيس وهو من ترينداد وتوباغو، ونواب الرئيس الثلاثة (سيراليون، والدانمرك وتشيكوسلوفاكيا)، وايضا رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (ساحل العاج) ومقررها (استراليا).

2–**اللجنة الفرعية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة:** تتكون عضوية هذه اللجنة على النحو التالي: إندونيسيا، الدانمارك، إيران، سيراليون، بلغاريا، العراق، تشيكوسلوفاكيا، كوبا، تونس، الكونغو، الجمهورية العربية السورية، مالي، ورئيس هذه اللجنة فرانتيسيك بناجكا (تشكوسلوفاكيا).

3–**اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة:** وتتكون عضوية هذه اللجنة على النحو التالي:اثيوبيا، استراليا، أفغانستان، اندونيسيا، إيران، بلغاريا، ترينداد، وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، ساحل العاج، شيلي، العراق،

(1)- د. فائز انجق. المرجع السابق . ص 94.

فنزويلا، فيجي، كوبا، مالي الهند، يوغسلافيا، ويترأس هذه اللجنة السيد لوبنيون بييريير (ساحل العاج) والسيد كينيث شان (استراليا) مقررا.

مما تقدم يتبين أن تكوين اللجنة بما فيها هيئاتها الفرعية أصبح يعكس إرادة الدول المضادة للاستعمار بشكل واضح.

((تقوم اللجنة نفسها بتنظيم أعمالها سنويا، وذلك في بداية جلستها، لأن الجمعية العامة منحتها سلطة مطلقة في تحديد الإجراءات التي تسلكها في الاجتماعات والوسائل التي يمكن وضعها تحت تصرفها ومكان الاجتماعات المناسب لها.

وانطلاقا من ذلك، فإن اللجنة تقدم لها اقتراحات من رئيسها حول كيفية تنظيم أعمالها فيقترح مثلا استمرار الهيئات وتوزيع البنود التي تنظر فيها كل هيئة. وأثر اعتماد اقتراحات الرئيس، تشرع الهيئات بدورها في تنظيم برامج عمل لتسير عليها خلال السنة، ثم تعقد الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للنظر في المسائل المطروحة عليها))[1].

وترد وجهات نظر الهيئة الفرعية ضمن تقرير تعده بنفسها يرفع باسم اللجنة إلى الجمعية العامة.

والواقع أن الهيئات الفرعية للجنة لا تعمل بصورة منفصلة عن بعضها، بدليل أن بعض الأعضاء من يشارك في هذه اللجنة وفي تلك، بالإضافة إلى أن تلك الهيئات تتقاسم في الواقع، المهام المحددة التي عهدت بها الجمعية العامة للجنة.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة، تعقد دوراتها حسب الحاجة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك أو في مختلف البلدان حيث يمكنها تقصي الحقائق وجمع المعلومات وسماع الشهود، وتعتبر تقارير هذه اللجنة بالمقارنة مع تقارير اللجان في الأمم المتحدة من أضخم التقارير التي تقدم سنويا للجمعية العامة.

الفرع الثاني: اختصاصات لجنة انهاء الاستعمار:

((الصفة المميزة لاختصاصات اللجنة، حسب قرار الجمعية العامة 1654 (د–16) المؤرخ في 27 نوفمبر 1961، هو عموميتها، إذ بين فقط أن مهمة اللجنة تتعلق بمراقبة تنفيذ الإعلان المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالتالي فاللجنة يقع على عاتقها تطبيق إعلان منح الاستقلال، وفي هذا الشأن تقوم بالتحري

(1)- د. عمر سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر. ص 309.

وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التقدم، لذلك يعتبر عمل اللجنة في الوقت الحاضر وهو الأساس الأول لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بإزالة الاستعمار))[1].

وفي ظل تلك المهمة، تصدر اللجنة توصيات إلى الدول المستعمرة والدول الأخرى المعنية وإلى الأمين العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن[2] ومجلس الوصاية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة[3].

ونستطيع أن نتبين تعدد صلاحيات واتساع نشاطات اللجنة من خلال المهام المحددة التي عهدت بها الجمعية العامة إليها بالقرار 94/34(د-34) المؤرخ في 13 ديسمبر 1979 الذي ورد فيه بصورة خاصة أن الجمعية العامة:

- ترجو من اللجنة الخاصة مواصلة البحث عن الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها والقيام خاصة بما يلي:

أ- وضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين.

ب- تقديم اقتراحات ملموسة يمكن أن تساعد مجلس الأمن على النظر في التدابير المناسبة بموجب الميثاق إزاء التطورات الحاصلة.

ج-مواصلة دراسة مدى التزام الدول الأعضاء بالإعلان وبغيره من القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار وخاصة القرارات المتصلة بناميبيا وزمبابوي.

(1) د. عمر سعد الله. المرجع نفسه . ص 314.

(2)- تطلب الجمعية العامة من اللجنة سنويا، إبداء مقترحات ملموسة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في بحث التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب ميثاق، إزاء التطورات الحاصلة في الأقاليم المستعمرة والتي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وفي نفس الوقت تطلب من المجلس ايلاء كل الاهتمام للمقترحات المقدمة إليه من اللجنة، راجع على سبيل المثال قرار الجمعية 3328 (د-29) المؤرخ في 16 ديسمبر 1974 (م12).

(3)- للجنة ولاية كاملة على الأقاليم الخاضعة للوصاية الدولية وهو ما يستنتج من قرار الجمعية العامة 1654 (د-16) الفقرة 8، ومن الواقع أيضا، حيث أن اللجنة الآن تصدر توصيات تتعلق بتلك الأقاليم تؤكد فيها حقها غير القابل للتصرف في تقرير مصير شعوبها، وأبرز مثل على ذلك توصياتها المتعلقة بإقليم جزر المحيط الهادي المشمولة بالوصاية والواقعة تحت إدارة الولايات المتحدة الأمريكية، راجع قرارها الصادر عن جلستها 1181 المعقودة في 21 أوت 1981، المرجع السابق.

د- الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة بما في ذلك إيفاد بعثات زائرة إلى تلك الأقاليم حسب مقتضى الحال وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال.

ه- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات وكذلك المنظمات الوطنية أو الدولية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار تحقيقا لأهداف الإعلان ولتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ولاسيما فيما يخص شعبي ناميبيا وزمبابوي المضطهدين.

13- تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وخاصة بالسماح للبعثات الزائرة بزيارة الأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم"[1].

وبناء على ذلك، فاللجنة لها العديد من الاختصاصات في مجال تنفيذ الإعلان نخص منها بالذكر:

1- تفحص الأحوال السائدة في الأقاليم المستعمرة، وهو اختصاص تحدد في قرار الجمعية العامة 1970 (د-18) المؤرخ في 16 ديسمبر 1963 ففيه التمست الجمعية من اللجنة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (ه) من ميثاق الامم المتحدة ، ثم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ الإعلان في كل إقليم مع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإجراء أية دراسة خاصة وإعداد أي تقرير خاص قد ترى لزوما لهما.

وترد تلك المعلومات في الوقت الحاضر للجنة، وفقا للصيغة الموحدة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتضمن معلومات عن الجغرافية والتاريخ والسكان والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي بعض الحالات تتضمن التقارير السنوية عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي معلومات عن الأمور الدستورية أيضا كما هو الشأن بالنسبة للأقاليم الواقعة تحت إدارة استراليا وبريطانيا، ونيوزيلاندا والولايات المتحدة الأمريكية وهو ما يتجلى بوضوح من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة[2].

2- إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم المستعمرة، ومثل هذه البعثات تحقق نتائج معتبرة في تأمين الحصول على معلومات مباشرة عن الأقاليم المعنية بحق تقرير المصير، والتحقق بصورة مباشرة من رغبات وأماني شعوبها فيما يتعلق بمركزها في المستقبل، معززة بذلك قدرة الأمم المتحدة على مساعدة هذه الشعوب في تحقيق الأهداف

(1) - يبرز منح هذا الاختصاص للجنة أنها ورثت ما كان للجان السابقة من اختصاص، بدليل أن هذا الاختصاص بالذات كانت تضطلع به حتى سنة 1963 لجنة المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المنشأة عام 1949، كما ورثت اللجنة اختصاص اللجنة الخاصة لإفريقيا الجنوبية الغربية المنشأة بقرار الجمعية 1702 (د-16) المؤرخ في 19 ديسمبر 1961. . . الخ.

(2) - راجع نص ذلك التقرير (A/34/23/Rev. 1) مرجع سابق .

المعلنة في الميثاق والإعلان. لكن نجاح تلك البعثات يتوقف أساسا على تعاون الدول القائمة بالإدارة مع اللجنة لأنها الوسيلة التي تتمكن بها البعثات من دخول الأقاليم الواقعة تحت إدارة تلك الدول. وهذا الجانب كثيرا ما تلح عليه قرارات الجمعية العامة [1].

لكن مع ذلك فإن الدول القائمة بالإدارة كثيرا ما تقف موقفا سلبيا، إذ أنها واصلت تجاهلها لما صدر عن الأمم المتحدة واللجنة من مناقشات متكررة في ذلك الصدد، مما ترتب عنه عدم تنفيذ الاعلان الخاص باستقلال الشعوب وبالتالي عدم تطبيق حق تقرير المصير على الشعوب التي يعنيها هذا الحق.

وحتى نبين مدى امتثال الدول القائمة بالإدارة مناشدات الأمم المتحدة نورد فيما يلي بيانا بالبعثات الزائرة التي أوفدتها اللجنة الخاصة أو الجمعية العامة إلى الأقاليم التابعة في الفترة الواقعة بين عام 1965 و1980[2].

1965 جزر الكوك (الاشراف على الانتخابات)

1966	غينيا الاستوائية.	1967	عدن.
1968	غينيا الاستوائة (الاشراف على الاستفتاء، الانتخابات).	1971	بابوا غينيا الجديدة (بالاشتراك مع مجلس الوصاية)
1972	نيووي.	1972	بابوا غينيا الجديدة (مراقبة الانتخابات بالاشتراك مع مجلس الوصاية).
1974	نيووي (مراقبة الاستفتاء).	1974	جزر جلبرت واليس (مراقبة الاستفتاء).
1974	جزر كوكس (كيلينغ)	1975	الرأس الاخضر.
1975	موتتسيرات.	1975	الصحراء الاسبانية.

(1) - راجع مثلا الفقرة 13 من قرارها 94/34 المؤرخ في 13 ديسمبر 1979، وقد سبقت الإشارة إليه، والفقرة 15 من القرار 3328 (د-29) المؤرخ في 16 ديسمبر 1974 التي جاء فيها: ((وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تبد تعاونا بعد، أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة في النهوض بولايتها وأن تعمد بصورة خاصة إلى الاشتراك في أعمال اللجنة المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تسمح للبعثات الزائرة بدخول هذه الأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم)).

(2) - المرجع: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم 23 (A/35/23/Rev. 1)، ص 89.

1976	جزر فرجن البريطانية.	1976	توكيلاو.
1977	الصومال الفرنسي (مراقبة الاستفتاء، الانتخابات).	1977	جزر كايمان.
1977	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة.	1979	غوام. نيوهبريد.
1980	جزر تركس وكايكوس	1980	جزر كوكس كيلينغ.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار، أن الدول القائمة بالإدارة لا تستجيب كلها لطلبات اللجنة حول إيفاد بعثات زائرة للأقاليم التي تشرف عليها كرفض الولايات المتحدة السماح لبعثة تقصي الحقائق بدخول إقليم بورتوريكو لجمع المعلومات المتعلقة بالاضطهاد والمضايقة والقمع ضد الوطنيين البورتوريكيين[1]، أمكن للمرء أن يتصور حقيقة القضايا التي تعني بها هذه اللجنة والمتمثلة كما أسلفنا في إزالة الاستعمار.

3-تستمع اللجنة إلى شهادات الذين يقدمون الالتماسات للإدلاء بأقوالهم حول انتهاك حق تقرير المصير، حيث تستمع في جلسات عامة لممثلي الأقاليم المستعمرة كزعماء حركات التحرير، لتتزود اللجنة بالمعلومات الضرورية عن بعض النواحي المحددة للحالة في الأقاليم المعنية بحق تقرير المصير التي قد لا تتمكن اللجنة من الحصول عليها بطريقة أو بأخرى، ويتم الاستماع اثر توجيه دعوة من اللجنة إلى من ترغب في سماع شهاداتهم لحضور جلساتها والإدلاء ببيان أمامها[2].

وينبغي الاعتراف بأن هذه المهمة لا ترتدي طابعا شكليا، كما قد يتصور، إذ أن اللجنة من خلالها تحكم على مدى تقدم تنفيذ الإعلان في الإقليم وتصدر التوصيات المتعلقة بذلك. والملاحظ أن اللجنة تلجأ إلى هذه الوسيلة حينما لا تتمكن بعثاتها الزائرة من دخول الإقليم بجمع المعلومات بسبب رفض الدولة القائمة بالإدارة.

(1) - جاء في قرار اللجنة الذي اعتمدته في جلستها 1179 المعقودة في 20 أوت 1979:((1- تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف لشعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقلال طبقا لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وانطباقه الكامل على بورتوريكو، 2- تكرر طلبها إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالسماح لبعثة لتقصي الحقائق من اللجنة بزيارة بورتوريكو)).

(2) - استمعت اللجنة ونظرت في بيانات ممثلي مختلف الاتجاهات التي تؤلف الرأي العام السياسي البورتوريكي وعددهم 20 خلال سنة 1979، استخلصت اللجنة منهم أن شعب بورتوريكو لم يمارس حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لما حدده قرار الجمعية العامة 1514 (د-15).

راجع تفاصيل ذلك في تقرير اللجنة، مرجع سابق، ص 28 على 32.

ويمكن أن نستدل على ذلك بسماع ممثلي المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية (سوابو) ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا حول إقليم ناميبيا.

4- اعتماد توصيات حول التدابير التي تساهم في تطبيق حق الشعوب في تقرير المصير، وفقا لما حدده قرار الجمعية العامة 1514 (د-15).

وهي في ذلك تضع تصورا عاما من خلال ما استنتجته من بيانات سواء المقدمة من قبل الدول القائمة بالإدارة أو من استماع ممثلي مختلف الاتجاهات التي تؤلف الرأي السياسي في الإقليم وبياناتهم أمامها.

ولا شك أن توصيات اللجنة تشكل في حد ذاتها وثائق مرجعية بالنسبة للإقليم التي صدرت بشأنها وكثيرا ما تعتمد توصيات اللجنة من قبل الجمعية العامة، مما يضفي عليها قيمة قانونية إضافية.

وتأتي أهمية تلك التوصيات في كونها تعبر بحق عن وجهة نظر أكبر لجنة في الأمم المتحدة مختصة بقضايا تصفية الاستعمار، ومن كونها تعتمد من اللجنة بعد دراسة معمقة لتقارير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة الذي يتضمن سردا لنظرها في موضوع الإقليم، ولتقارير البعثة، وإلى ورقة العمل التي تعدها الأمانة العامة للأمم المتحدة المتضمنة لمعلومات حول التطورات في الإقليم، وبعد النظر في البيانات التي أدلى بها ممثلو اتجاهات الرأي العام في الإقليم، بالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالإقليم.

ومهما يكن، فاختصاصات اللجنة الواسعة مكنها من أن تلعب دورا بارزا في إزالة الاستعمار وبالتالي في مجال ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها، فقد استخدمت اللجنة تلك الصلاحيات لتقرر في السنوات الأخيرة عدم شرعية أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في الأقاليم المستعمرة، والأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدولة القائمة بالإدارة في الأقاليم التي تديرها، بسبب أنها تعرقل تنفيذ حق تقرير المصير على شعوب تلك الأقاليم، ففي توصياتها تؤكد اللجنة على الجمعية العامة أن تلك الأنشطة على النحو الذي تمارس به في الأقاليم المستعمرة تشكل عقبة رئيسية أمام بلوغ السكان الوطنيين الاستقلال السياسي والعدالة الاقتصادية والاجتماعية وتعرقل تنفيذ القرار 1514 (د- 15).

وما يمكن أن نستنتجه في نهاية المطاف، أن اختصاص اللجنة هو اختصاص عام، ولا يحد منه سوى ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية لحقها في تقرير مصيرها ممارسة حرة ودون تدخل أجنبي، وهو ما يعني بأن اللجنة تظل معنية أو مختصة بحالة الشعوب المستعمرة ما لم يطبق على تلك الشعوب حق تقرير المصير وفقا لما حدده قرار الجمعية العامة 1514 (د- 15).

كما نجد انه من الاختصاصات التي كلفت بها لجنة انهاء الاستعمار استنادا الى قرارات الجمعية العامة نجد:

-لقد قررت الجمعية العامة، في قرارها 1970 (د-18)، المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1963، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (ه) من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الدورة نفسها، وفي كل دورة من الدورات التي تليها، اتخذت الجمعية العامة بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة[1]، قرارا بتجديد ولاية اللجنة.

- في الدورة الخامسة والثلاثين، اتخذت الجمعية العامة، بناء على توصية من اللجنة الخاصة، القرار 118/35 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1980 الذي تضمن مرفق خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

- وفي الدورة الثالثة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار 47/43 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1988، الذي أعلنت فيه الفترة 1990-2000 عقدا دوليا للقضاء على الاستعمار.

- وفي الدورة السادسة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها 181/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991، المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1991 (Corr. 1A/46/634/Rev. 1) لكي تكون خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وجاء في الخطة أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة بما يلي:

(أ) إعداد تحليلات دورية للتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ.

(ب) استعراض تأثير الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

(ج) القيام، خلال العقد، بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب، وفي مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، بمشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء.

وعلاوة على ذلك، كان على اللجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل من الدول القائمة بالإدارة في إيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تبذل،

(1) انظر تقارير اللجنة الخاصة التي قدمت إلى الجمعية العامة في دورتها من العشرين إلى الرابعة والستين من موقع اللجنة على النت. وللاطلاع على أحداث هذه التقارير، انظر: A/62/23 وA/63/23 و A/64/23وCorr2 وA/65/23 وCorr1.

بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل جهد لتسهيل وتشجيع مشاركة ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية وفي الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفي اللجنة الخاصة نفسها، وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة المعنية بإنهاء الاستعمار.

– وفي الدورة الخامسة والخمسون، اتخذت الجمعية العامة القرار 146/55 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2000، الذي أعلنت فيه الفترة 2001–2010 عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وطلبت إلى الدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1991 (A/46/634/Rev. 1 و corr. 1)، مع تحديثها، حسب الاقتضاء، لتصبح خطة عمل للعقد الثاني. وترد خطة العمل المحدثة في مرفق تقرير الأمين العام عن العقد الثاني(A/56/61).

– وفي الدورة الخامسة والستين، اتخذت الجمعية العامة القرار 119/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010، الذي أعلنت فيه الفترة 2011–2020 عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وطلبت إلى الأعضاءتكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61، المرفق) والتعاون مع اللجنة الخاصة في تحديث خطة العمل، حسب الاقتضاء، لتستخدم كأساس لوضع عمل للعقد الدولي الثالث.

– وفي الدورة الخامسة والستين أيضا، اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير الجنة الخاصة (A/65/23 و Corr. 1)، الفترة 117/65 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 2010، الذي وافقت فيه على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام 2010، بما في ذلك برنامج العمل المتوخي لعام 2011، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس السبل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذا فوريا تاما، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة لإنهاء الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

(ب) مواصلة دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار 1514 (د–15) ولغيره من القرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار.

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة الحكم الذاتي، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، بشأن أنسبالخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفق للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

(د) إعداد برنامج عمل بنّاء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وما يتصل بالموضوع من القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

(ه) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محدودة.

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية.

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، وكذلك المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (انظر قرار الجمعية العامة 91/54).

وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية العامة من جديد أن بعثات الأمم المتحدة التي تقوم بزيارة الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، ومن رغبات سكانها، وتطلعاتهم، وأهابت بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم، كما أهابت بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في الدورات المقبلة للجنة.

وتجدر الاشارة الى أن لجنة الاستعمار اضافة الى الاختصاصات التقليدية التي أنيطت بها كلفت بالوقت الحالي باختصاصات جديدة اقتضتها الظروف المعاصرة والتحديات الحالية، كما جاء في موقع لجنة انهاء الاستعمار على النت " تنظر لجنة المسائل السياسية الخاصة بإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في طيف واسع من القضايا التي تشمل جدول أعمال من قطاعات خمسة متصلة بإنهاء الاستعمار، وآثار الإشعاع النووي، والقضايا المتصلة بالإعلام، واستعراض شامل لعمليات حفظ السلام فضلا عن استعراض البعثات السياسية الخاصة، ووكالة الأونروا، وتقرير اللجنة الخاصة بالممارسات الإسرائيلية، والتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي.

وفضلا عن تلك البنود السنوية، تنظر اللجنة في بنود تتعلق بالمساعدة في الإجراءات المتصلة بالألغام، وجامعة السلام كل سنتين وكل ثلاث سنوات على التتابع، وتستعرض اللجنة الخاصة سنوياً قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان وتضع توصيات بشأن تنفيذه. وهي تستمع أيضاً إلى بيانات من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة

بالحكم الذاتي، وتوفد بعثات زائرة، وتنظّم حلقات دراسية بشأن الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الأقاليم. وعلاوة على ذلك، تضع اللجنة الخاصة سنوياً توصيات بشأن نشر المعلومات لتعبئة الرأي العام دعماً لعملية إنهاء الاستعمار، وتحتفل بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" [1].

المطلب الثاني: نتائج عمل لجنة انهاء الاستعمار وتقييم جهودها في مناهضة الاستعمار

نتناول في هذا المطلب في فرعين في الفرع الاول نتطرق الى أهم نتائج عمل لجنة انهاء الاستعمار وفي الفرع الثاني تقييم لجهود اللجنة في مسعاها لتصفية الاستعمار.

الفرع الاول: نتائج عمل لجنة إنهاء الاستعمار

نسجل هذه الملاحظة هذه الملاحظة لنذكر فيها قبل ان نورد نتائج عمل اللجنة بأنه انطلاقا من الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لم يعد حق الشعوب في تقرير مصيرها يحتمل أي تفسير أو تأويل انه يعني بوضوح ازالة الاستعمار.

ومن ثم فان النتيجة الأكثر بروزا، هي ان اللجنة طالما أنها مختصة بقضايا تصفية الاستعمار، تعتبر أكبر لجنة في الأمم المتحدة يتعلق نشاطها بتنفيذ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

وما يثير الانتباه في عمل اللجنة هو عدم اهتمامها بحق تقرير المصير السياسي فحسب، بل بحق تقرير المصير الاقتصادي ايضا، فقد عمدت اللجنة في معرض ملاحظاتها الى الاشارة بأن الدول الاستعمارية والدول الأخرى التي ترتبط مصالحها الاقتصادية بالأقاليم المستعمرة ينبغي عليها أن لا تواصل استغلال موارد الأقاليم المستعمرة، وتؤكد في هذا الصدد حق شعوب الأقاليم التابعة غير القابل للتصرف، في التمتع بمواردها الطبيعية فضلا عن حقها في التصرف في هذه الموارد لخدمة مصالحها على افضل وجه، وقد تمكنت اللجنة من الكشف عن العراقيل التي تحول دون تحقيق حق تقرير المصير، فبينت أن أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها، نظرا لأساليب عملها في الأقاليم المستعمرة تشكل عقبة رئيسية أمام نيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية فضلا عن تمتع الشعوب بالموارد الطبيعية وانها في هذا المجال تدين الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها لاقتناعها بأن الانشطة المذكورة تشكل في كثير من الحالات عقبة كؤود امام التنفيذ الكامل والسريع لحق تقرير المصير بالنسبة للأقاليم المستعمرة.

(1) موقع اللجنة الخاصة بانهاء الاستعمار على النتwww. un. org. -specialcommittee.

وساهمت اللجنة في كسب التأييد الدولي لحركات التحرير الوطني اذ نجدها في معرض تأكيدها لمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من اجل تحقيق تقرير مصيرها تناشد كافة الدول زيادة مساعدتها المعنوية والمادية للشعوب المستعمرة ولحركات تحريرها الوطني وهوما يلاحظ مثلا بالنسبة للشعب الناميبي وحركة تحريره.

وتلعب اللجنة دورا بناء في تعزيز قدرة الامم المتحدة على مساعدة الاقاليم المستعمرة في تحقيق الاهداف المبينة في اعلان منح الاستقلال وفي ميثاق الامم المتحدة، لأن اللجنة تتولى دراسة الاوضاع السائدة في الاقاليم المستعمرة بما في ذلك ايفاد بعثات زائرة وتعاونها الوثيق مع الدول المعنية بالإدارة .

ويجدر التذكير أن البعثات الزائرة التي توفد الى الاقاليم المستعمرة من مزاياها هو تأمين الحصول على معلومات مباشرة عن الاقاليم المعنية، والتحقق من رغبات وأماني شعوبها فيما يتعلق بمركزها في المستقبل، وبعبارة اوضح فتلك البعثات وسيلة لتيسير تنفيذ حق الشعوب في تقرير مصيرها في الاقاليم التي تزورها.

ومن النتائج الهامة، ان اللجنة استطاعت أن تقرر قاعدة دولية هامة تتمثل في ان عوامل مثل الحجم والموقع الجغرافي والسكان والموارد المحدودة ينبغي ان لا تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع لإعلان منح الاستقلال على الاقاليم التي تتوفر فيها تلك المسائل.

كذلك اللجنة ازالت الالتباس حول مسألة تطبيق حق تقرير المصير بالنسبة للأقاليم الواقعة تحت نظام الوصاية الدولية، اذ انها أعربت في العديد من توصياتها أن شعوب تلك الاقاليم لها حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال[1] طبقا لميثاق الامم المتحدة ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

وتمخض عن نشاط اللجنة في أعقاب صدور قرار الجمعية العامة 2621 (د – 25) المؤرخ في 1970/10/12 المتضمن لبرنامج العمل من اجل التنفيذ التام للإعلان عن إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة وتم الاعراب عن رأيها الثابت بشأنها والذي يتلخص في أن هذه الاقاليم وان كانت صغيرة ونائية الى حد ما في كثير من الحالات، الا انه مع

(1) من المناسب ان نورد تأكيدا لذلك ما جاء في قرار اللجنة الصادر عن جلستها 1181 في 1980/08/21 حول (اقليم جزر المحيط الهادي المشمول بالوصاية: ان اللجنة الخاصة اذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة وفي الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د – 15) تكرر القول بأن السلطة القائمة بالإدارة ملزمة بأن تهيئ الاقاليم المشمولة بالوصاية الظروف التي تمكن شعبه من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرة ودون تدخل.

كما تلاحظ اللجنة قلق مجلس الوصاية الذي أعربت عنه للمرة الأولى البعثة التي قامت بزيارة الاقاليم المشمول بالوصاية في مارس 1980 ازاء انهاء برنامج التعليم من اجل الحكم الذاتي وتعرب اللجنة عن أملها في ألا يكون هذا القرار نهائيا نظرا الى الحاجة الى مثل هذا البرنامج لاعداد الشعب لممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ".

راجع تقرير اللجنة الوثائق الرسمية للجمعية العامة (د – 35) الملحق رقم 23، A/35/23/REV. 1.

ذلك فان لشعوبها نفس الحقوق غير القابلة للتصرف التي تتمتع بها الشعوب في جميع أنحاء العالم، ومن واجب الأمم المتحدة أن تساعدهم على ممارسة هذه الحقوق[1].

وخلاصة القول فان اللجنة الآن تلعب دورا رئيسيا في تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها وهذه الميزة ناجمة عن كون الاعلان الذي تسهر على تطبيقه يعطي للحق المذكور معنى واحدا هو الاستقلال التام والناجز في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: تقييم جهود لجنة انهاء الاستعمار في مناهضة الظاهرة الاستعمارية

لقد تلقت الامم المتحدة فيعام 1946 إخطارات من ثماني دول مفادها وجود اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي تحت ادارة كل منها، وقد بلغ عدد هذه الأقاليم في مجموعها 72 اقليما وفي عام 1963 بلغ عددها 64 اقليموفي 1994/12/31 كان العدد17 اقليم كون كل الاقاليم السابق ذكرها قد تحررت من نير الاستعمار، مما يفيد ان الظاهرة الاستعمارية في حالة احتضار بعد نيل اغلب الاقاليم السابقة استقلالها ولم يبق سوى 17 اقليم لا يزيد عدد سكانها كلها عن المليونين من البشر.

وواقع الامر ان الاقاليم الخاضعة حتى الآن للاستعمار هي في معظمها جزر ضئيلة مساحتها قليل عدد سكانها، مما يفيد ان لجنة انهاء الاستعمار ومن ورائها الامم المتحدة قد نجحت الى حد بعيد في مجال مناهضة الاستعمار ورعاية الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونجد ان الامم المتحدة قد قبلت في عضويتها خلال الاعوام الخمسين الماضية أكثر من 80 دولة سبق خضوعها لشكل أو آخر من أشكال الاستعمار.

((وقد قامت هذه اللجنة بالعديد من الجهود في سبيل دراسة الاوضاع في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبتقديم التقارير المختلفة لكل من مجلس الامن والجمعية العامة الامر الذي ساعد هذين الجهازين على اتخاذ العديد

(1) نشير إلى أحد القرارات التي صدرت عن اللجنة في 21 أوت 1960 المتعلق بإقليم صغير جدا هو إقليم توكيلا الواقع تحت سيطرة نيوزيلاندا، فقد جاء في هذا القرار:

تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب "توكيلا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (ف15) المؤرخ في 14 ديسمبر1960.

وإذ تدرك اللجنة الخاصة تمام الإدراك الظروف الخاصة لتوكيلا والناجمة عن عوامل منها حجمها وموقعها الجغرافي وسكانها ومواردها الطبيعية المحدودة تعرب من جديد عن رأيها في أن هذه الظروف ينبغي أن لا تعوق بأي شكل من الأشكال تنفيد الإعلان الوارد في القرار 1514 (ف15)، المرجع السابق ص136

من القرارات والتوصيات واتخاذ التدابير التي من شأنها العمل على تصفية الاستعمار، وشجب كل محاولة تعمل على عرقلة الوصول الى هذا الهدف))[1].

((في عملية واسعة النطاق لإعادة تشكل العالم سياسياً نال أكثر من 80 مستعمرة سابقة تضم نحو 750 مليون شخص الاستقلال منذ إنشاء الأمم المتحدة. وفي الوقت الحاضر، لايزال يتعين إنهاء استعمار 17إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي في مختلف أنحاء العالم، يعيش فيها زهاء مليوني شخص. ومن ثم، فإن عملية إنهاء الاستعمار لم تكتمل. وسيتطلب اكتمالها حواراً مستمراً فيما بين السلطات القائمة بالإدارة، واللجنة الخاصة لإنهاء الاستعمار التابعة للجمعية العامة، وشعوب الأقاليم، بما يتماشى مع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة بشأن إنهاء الاستعمار))[2].

الا ان عمل اللجنة رغم تكلله عموما بالنجاح الا انه اعتورته بعض النقائص وجلب عليها بعض المآخذ التي لا تعكس في الحقيقة وجود نقص في صلاحيات لجنة انهاء الاستعمار أو اختصاصاتها أو طبيعة تركيبة اعضائها بقدر ما هي انعكاس لتهميش وتقزيم الدول الكبرى للمهام والأدوار التي كان من الاجدر ان تضطلع بها اللجنة في تصفية الظاهرة الاستعمارية وصراع المصالح الذي يحكم واقع العلاقات الدولية، ومن بين مظاهر محدودية ادوار لجنة انهاء الاستعمار في القضاء نهائيا على الاستعمار:

– عدم جدولة القضية الفلسطينية امام لجنة انهاء الاستعمار – سواء بسعي من اعضاء اللجنة اومن جهات أخرى –رغم تعلق القضية بتصفية الاستعمار واولوية اللجنة في معالجتها، مما أفقدها القدرة على مواجهة العدوان الاسرائيلي المتكرر على الاراضي الفلسطينية ومرجع ذلك الى انحياز الولايات المتحدة الامريكية لدولة اسرائيل المحتلة ضاربة عرض الحائط قرارات الشرعية الدولية التي كرست حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره السياسي.

– اعتبار لجنة إنهاء الاستعمار– بدعوى حماية المسيحيين – اقليم تيمور[3] الشرقية من الاقاليم المستعمرة منذ عام 1976رغم انها جزء من اقليم دولة اندونيسيا مثلها في ذلك مثل تيمور الغربية التي دخلت في تكوين دولة اندونيسيا عند اعلانها الاستقلال عن هولندا في عام 1946، فإندونيسيا ليست دولة استعمارية بعد ان مدت اندونيسيا سيادتها الى الشطر الشرقيمن جزيرة تيمور اثر انتهاء استعمار البرتغال لهذا الاقليم، وعليه فان تيمور

(1) د. محمد السعيد الدقاق. التنظيم الدولي. دار المطبوعات الجامعية. سنة الطبع 1994. الاسكندرية. ص 368.

(2) موقع اللجنة الخاصة بانهاء الاستعمار على النت www. un. org. -specialcommittee.

(3)ومن الجدير بالذكر ان جزيرة تيمور قد قسمت في القرن 17 بين دولتين استعماريتين هما البرتغال وهولندا، لتختص البرتغال بشطرها الشرقي ولتختص هولندا بشطرها الغربي.

الشرقية لم تعد منذ 1976 اقليما من الاقاليم المستعمرة بل مجرد جزء من دولة اندونيسيا، مما يفيد التعامل المزدوج للجنة انهاء الاستعمار بإزاء هذه القضية مقارنة بالقضية الفلسطينية التي لم تحرك فيها اللجنة ساكنا.

– عدم اتخاذ لجنة انهاء الاستعمار مواقف حاسمة ازاء الاحتلال المغربي لأراضي الصحراء الغربية مما جعل النزاع عالقا منذ عام 1976 تاريخ انهاء اسبانيا استعمارها لهذا الاقليم، رغم ان المغرب لا زال مصرا على رأيه في اعتبار الصحراء الغربية جزء من المملكة المغربية، وهذا رغم اصدار مجلس الامن في عام 1990 لقرار لم ينفذ حتى الآن يدعو الى اجراء استفتاء بين سكان الاقليم غايته تحديد مصيره.

الخاتمة

لقد توصلنا من خلال هذا البحث المتواضع ان ميثاق الامم المتحدة لم يشتمل على أية مادة تنص صراحة على حظر الاستعمار، أو على الدعوة الى انهائه، وان اشتمل على نص عام يقر حق الشعوب في تقرير مصيرها وهو الحكم الوارد بالمادة 2/01 من ميثاق الامم المتحدة، كما ان الامم المتحدة قد تصدت، رغم خلو ميثاقها من نص يلزمها بذلك لمناهضة الظاهرة الاستعمارية ومناصرة حق الشعوب المستعمرة في الحصول على الاستقلال.

وقد تجلى هذا الاتجاه المحمود من جانب الامم المتحدة – على وجه الخصوص – في قرار أصدرته الجمعية العامة في 1960/12/14 تحت عنوان *"تصريح حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"* أين دعت الى تصفية الاستعمار بشتى صوره وألوانه وبدون قيد أو شرط، مؤكدا ان اخضاع الشعوب للسيطرة الاجنبية أمر فيه اهدار لحقوق الانسان الاساسية وتهديد للسلام العالمي وخرق لميثاق الأمم المتحدة، وقد انشأت الامم المتحدة لتحقيق هذا الغرض عام 1961 لجنة خاصة مهمتها متابعة تنفيذ هذا القرار لأجل إنهاء الاستعمار ومنح الاستقلال لكافة البلدان والشعوب المستعمرة، وهو الهدف الذي توصلت اليه الامم المتحدة وتكللت جهودها بالنجاح الى حد بعيد في تحقيق الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في حفظ الامن والسلم الدوليين سواء اما في اطار نظام الوصاية الدولي أو في اطار الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة.

وعلى الرغم مما يقال بأن تصدي الامم المتحدة لمشكلة منح الاستقلال للأقاليم المستعمرة يعد خروجا من جانبها على حكم المادة 7/02 من الميثاق التي تحظر على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون المندرجة في اطار الاختصاصات المحفوظة للدول الا أن تكرار تصدي الأمم المتحدة لهذه المشاكل خلق اقتناعا عاما بأن المسائل المتعلقة باستقلال الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمستعمرات تعد من قبيل المسائل التي تدخل في اختصاص الامم المتحدة، استنادا الى انها تدخل في عموم نص المادة الأولى من الميثاق التي حددت أهداف الأمم المتحدة بالعمل على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها..." رغم اعتياد الدول الاستعمارية الاحتجاج بمبدأ النطاق المحفوظ للدول وعدم جواز قيام الامم المتحدة بالنظر في المسائل الداخلة فيه لكي تمنع مناقشة المشكلات المتعلقة بالمستعمرات والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اساس انها من قبيل المسائل الداخلية للدول.

ويمكن القول في الاخير ان لجنة انهاء الاستعمار ساهمت عبر مختلف أوجه نشاطاتها مساهمة فعالة في تسريع وتيرة ازالة الاستعمار وفي دعم نضال حركات التحرر الوطني.

الملاحق

القرار ١٦٥١ (الدورة ١٦)

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذريـة

ان الجمعية العامة ،

تحيـط علمـا بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الجمعية العامة عن عام ١٩٦٠ ـ ١٩٦١[1] .

الجلسة العامة ١٠٦٢
٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٥٤ (الدورة ١٦)

حالة تنفيـذ اعلان منح الاسـتقلال
للبلدان والشعوب المستعـمرة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشـير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارهـا

(١) التقرير السنوى للمجلس التنفيذى المقدم الى المؤتمر العام ، ١ تموز (يوليه) ١٩٦٠ ـ ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦١ ، فيينا ، تموز (يوليه) ١٩٦١ ، والتقرير التكميلي (ج ع/ ٨٨٣ ٤ والاضافة ١) .

رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

واذ تذكر مقاصد ذلك الاعلان ومبادئه ،

واذ تشير بصورة خاصة الى الفقرة ٥ من الاعلان، التي تنص على مايلي :

„ يصار الى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة في الاقاليم الاخرى التي لم تنل بعد استقلالها لنقل جميع السلطات الى شعوب تلك الاقاليم دون قيد او شرط ، ووفقا لارادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية ، دون تمييز بسبب العرق او المعتقد او اللون ، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين „ ؛

واذ تلاحظ مع الاسف عدم تنفيذ الاحكام الواردة في الفقرة المذكورة اعلاه من الاعلان، الا القليل منها ،

واذ تلاحظ أنه ، خلافا لأحكام الفقرة ٤ من الاعلان، استمر في بعض المناطق القيام بالاعمال المسلحة واتخاذ التدابير القمعية بقسوة متزايدة ضد الشعوب غير المستقلة التي حرمت بذلك من خاصية ممارستها السلمية الحرة لحقها في الاستقلال التام ،

واذ تبدي قلقها الشديد لأن الاعمال الهادفة الى التقويض الكلي او الجزئي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لاتزال جارية ، خلافا لأحكام الفقرة ٦ من الاعلان، في بعض البلدان السائرة في طريق الخلاص من الاستعمار ،

واذ تبدي اقتناعها بأن أى تأخير جديد في تطبيق الاعلان يشكل مصدرا مستمرا للنزاع والتنافر الدوليين ، ويعرقل التعاون الدولي الى حد خطير ، ويوجد في انحاء عديدة من العالم حالة متزايدة الخطورة قد تهدد السلم والامن الدوليين بالخطر ،

واذ تؤكد ان نقص الاستعداد في الميدان السياسي او الاقتصادى او الاجتماعي او التعليمي ينبغي أن لايتخذ ابدا ذريعة لتأخير الاستقلال ،

١ — تكرر وتؤكد من جديد رسميا الاهداف والمبادىء التي نادى بها اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها رقم ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ؛

٢ — وتطلب الى الدول المعنية العمل دون مزيد من التأخير على تطبيق الاعلان وتنفيذه بأمانة واخلاص ؛

٣ — وتقرر انشاء لجنة مؤلفة من سبعة عشر عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة في الدورة الحالية ؛

٤- وتطلب الى اللجنة الخاصة تحرّى تطبيق الاعلان ، وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأن تقدم ومدى تنفيذ الاعلان ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة عشرة ؛

٥- وتوعز الى اللجنة الخاصة اداء مهمتها باستخدام جميع ما يكون في متناولها من وسائل في حدود الاجراءات والاساليب التي تعتمدها للقيام بوظائفها على الوجه الصحيح ؛

٦- وتخوّل اللجنة الخاصة عقد اجتماعات خارج مقر الامم المتحدة ، في اى زمان او مكان قد تقتضيه هذه الاجتماعات للقيام بمهامها على الوجه الفعال ، وبالتشاور مع السلطات المختصة ؛

٧- وتدعو السلطات المعنية الى مدّ يد التعاون الأتم الى اللجنة الخاصة في اضطلاعها بمهامها ؛

٨- وتطلب الى مجلس الوصاية ولجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والوكالات المتخصصة المعنية ، مساعدة اللجنة الخاصة في عملها ، كل هيئة منها في ميدان اختصاصها ؛

٩- وتطلب الى الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بكل مايلزم من التسهيلات والموظفين لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٦٦
٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١

القرار ١٥٤١ (الدورة ١٥)

المبادىء التي يجب ان تسترشد بها الدول الاعضاء في تقرير وجود او عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ من الميثاق

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار الاهداف المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار مجموعة العوامل المرفقة بقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٢ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ،

وقد درست تقرير اللجنة السداسية الخاصة المكلفة بمسألة ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق (١) والمعينة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٤٦٧ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، لدراسة المبادىء التي يجب ان تسترشد بها الدول الاعضاء في تقرير وجود او عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة بتقرير عن نتائج دراستها ،

١ ــ تعرب عن تقديرها لعمل اللجنة السداسية الخاصة المكلفة بمسألة ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق ؛

٢ ــ وتوافق على المبادىء المنصوص عليها في الفرع الخامس من الباب الثاني من تقرير اللجنة ، بصيغتها المعدلة ، وكما هي واردة في مرفق هذا القرار ؛

(١) المرجع الاخير ، البند رقم ٣٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٥٢٦ .

٣ — وتقرر وجوب تطبيق هذه المبادىء في ضوء وقائع كل حالة وملابساتها لتقرير وجود او عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات ، بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق .

الجلسة العامة ٩٤٨
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

المرفق

المبادىء التي يجب ان تسترشد بها الدول الاعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بارسال المعلومات المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة

المبدأ الاول

قصد واضعو ميثاق الامم المتحدة بأحكام الفصل الحادي عشر على الاقاليم التي كانت معروفة آنئذ بأنها من نوع المستعمرات . ويوجد التزام بارسال المعلومات ، بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، بالنسبة الى هذه الاقاليم التي لم ينل سكانها بعد قسطا كاملا من الحكم الذاتي .

المبدأ الثاني

ان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي في مفهوم الفصل الحادي عشر في حالة دينمية من التطور والتقدم نحو نيل « قسط كامل من الحكم الذاتي » . وينتهي الالتزام حالما ينال اقليم ما وسكانه قسطا كاملا من الحكم الذاتي . ويستمر الالتزام بارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ حتى يتحقق ذلك .

المبدأ الثالث

يؤلف الالتزام بارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق التزاما دوليا ، وينبغي تنفيذه مع المراعاة الحقة لمقتضيات القانون الدولي .

المبدأ الرابع

يوجد ، مبدئيا ، التزام ثابت بارسال المعلومات بالنسبة الى اى اقليم يكون منفصلا جغرافيا عن البلد الذي يقوم بادارته ومتميزا عنه من الناحيتين الاثنية والثقافية أيهما او كليهما .

المبدأ الخامس

يجوز ، متى ثبت ان الامر يتعلق ، مبدئيا ، باقليم متميز جغرافيا واثنيا أو ثقافيا ، ادخال بعض العوامل الاخرى في الاعتبار • وقد يكون بين هذه العوامل الاضافية عوامل ذات طابع اداري او سياسي او قضائي او اقتصادي او تاريخي • وان كانت تؤثر في العلاقات القائمة بين الدولة المتروبولية والاقليم المعني بحيث تنتج هذا الاقليم ، تحكما ، في وضع او مركز التبعية ، فانها تؤيد قرينة وجود التزام بارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق •

المبدأ السادس

يجوز القول بنيل اقليم غير متمتع بالحكم الذاتي قسطا كاملا منه :

(أ) بصيرورته دولة مستقلة ذات سيادة ؛

(ب) أو بدخوله الحر في رابطة مع دولة مستقلة ؛

(ج) او بالاندماج مع دولة مستقلة •

المبدأ السابع

(أ) يجب ان يكون الدخول الحر في رابطة نتيجة اختيار حر ارادي يعرب عنه سكان الاقليم المعني بوسائل ديموقراطية معروفة ، وعلى اساس احترام الذاتية الفردية والخصائص الثقافية للاقاليم وسكانه ، والاحتفاظ لسكان الاقليم الداخل في رابطة مع دولة مستقلة بحرية تعديل مركزه بالاعراب عن ارادتهم بالوسائل الديموقراطية حسب الاصول الدستورية •

(ب) يجب ان يكون للاقليم الداخل في رابطة حق تقرير دستوره الداخلي ، دون تدخل خارجي وفقا للاصول الدستورية الصحيحة ، ولرغبات السكان المعرب عنها بحرية • ولا يمنع ذلك من اجراء المشاورات المناسبة او اللازمة بمقتضى نظام الرابطة الحرة المتفق عليها •

المبدأ الثامن

يجب ان يقوم اندماج الاقليم غير المتمتع سابقا بالحكم الذاتي مع اية دولة مستقلة على اساس المساواة التامة بين سكانهما • ويجب ان يتساوى سكان الاقليمين في المركز وفي حقوق المواطنة ، وفي الضمانات الخاصة بالحقوق والحريات الاساسية ، دون اى تفريق او تمييز وفي حقوق وفرص التمثيل والمشاركة الفعلية ، على جميع المستويات في هيئات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية •

المبدأ التاسع

يجب ان يكون الاندماج قد حصل باجتماع الشرطين الآتيين :

(أ) أن يكون الاقليم المندمج قد بلغ مرحلة متقدمة من الحكم الذاتي وتوفرت لديه المؤسسات السياسية الحرة اللازمة بحيث يكون لدى سكانه اهلية الاختيار المسئول بالطرق الديموقراطية المعروفة ؛

(ب) وان يكون الاندماج قد حصل نتيجة لرغبات سكان الاقليم التي اعربوا عنها بحرية بصحبها ادراكهم التام للتغيير في مركزهم ، وبالطرق الديموقراطية المعروفة ، مطبقة بكل تجرد ومبنية على اساس اقتراع البالغين العام • ويجوز للامم المتحدة ، متى ارتأت ذلك ، ان تشرف على تطبيق هذه الطرق •

المبدأ العاشر

يخضع ارسال المعلومات بالنسبة الى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، للقيود التي قد تقتضيها الاعتبارات المتعلقة بالامن والاعتبارات الدستورية • وهذا يعني أنه يجوز في بعض الظروف تقييد نطاق المعلومات ، ولكن لا يمكن للقيود المنصوص عليها في المادة ٧٣ هـ ان تعفي اية دولة من الدول الاعضاء من الالتزامات المقررة في الفصل الحادى عشر • ولا يمكن ان تتعلق هذه „القيود„ الا بحجم ما يجب ارساله من المعلومات ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية •

المبدأ الحادي عشر

ان الاعتبارات الدستورية الوحيدة التي تشير اليها المادة ٧٣ هـ من الميثاق هي تلك الناشئة عن العلاقات الدستورية القائمة بين الاقليم وبين الدولة العضو القائمة بالادارة • وهي تتعلق بحالة ينص فيها دستور الاقليم على منحه الحكم الذاتي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ، عن طريق مؤسسات منتخبة بحرية • ومع ذلك ، تظل مسؤولية ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ قائمة ، ما لم تمنع هذه العلاقات الدستورية حكومة الدولة العضو القائمة بالادارة او برلمانها من تلقي المعلومات الاحصائية او غيرها من المعلومات ذات الطبيعة التقنية والمتعلقة بالاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية القائمة في الاقليم •

المبدأ الثاني عشر

لم يحتج فيما مضى بالاعتبارات المتعلقة بالامن • ولا يمكن ان يكون للمعلومات عن الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية اية ناحية تتعلق بالامن الا في الظروف الاستثنائية • وليس هنالك بالتالي ، في الظروف الاخرى ، اية ضرورة لتقييد ارسال المعلومات لاسباب تتعلق بالامن •

القرار ١٥٤٢ (الدورة ١٥)

ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ هـ من الميثاق

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان الجمعية العامة قد وافقت ، بقرارها رقم ٧٤٢ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، على مجموعة عوامل ينبغي الاسترشاد بها في تقرير ما اذا كان احد الاقاليم تنطبق او لم تعد تنطبق عليه احكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تشير ايضا الى أنه قد نشأت اختلافات في الآراء بين الدول الاعضاء حول مركز بعض الاقاليم الموضوعة تحت الادارتين البرتغالية والاسبانية ، والتي تصفها هاتان الدولتان بأنها „ مقاطعات ما وراء البحار „ للدولة المتروبولية المعنية ؛ والى ان الجمعية العامة ، رغبة منها في ايجاد حل لهذه الاختلافات ، قد عينت ، بقرارها رقم ١٤٦٧ (الدورة ١٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، اللجنة السداسية الخاصة المكلفة بمسألة ارسال المعلومات

القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥)

اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر أن شعوب العالم قد اعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عقدها العزم على أن تؤكد من جديد ايمانها بحقوق الانسان الأساسية ، وبكرامة الشخص الانساني وقيمته، وبتساوى حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرها وصغيرها ، وأن تعزز الرقي الاجتماعي وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

واذ تدرك ضرورة ايجاد ظروف تتيح الاستقرار والرفاه واقامة علاقات سلمية وودية على أساس احترام مبدأ تساوى جميع الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها ، وتكفل الاحترام العام الفعال لحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تدرك التوق الشديد الى الحرية لدى كافة الشعوب غير المستقلة ، والدور الحاسم الذى تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها ،

وادراكا منها للمنازعات المتزايدة الناجمة عن انكار الحرية على تلك الشعوب أو اقامة العقبات في طريقها ، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم العالمي ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الدور الهام الذى تقوم به الأمم المتحدة لمساعدة الحركة الهادفة الى الاستقلال في الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

واذ تدرك ان شعوب العالم تحدوها رغبة قوية في زوال الاستعمار بجميع مظاهره ،

واذ ترى عن اقتناع أن الابقاء على الاستعمار يعيق انماء التعاون الاقتصادى الدولي ، ويحول دون الانماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادى للشعوب غير المستقلة ، وينافى مثل الأمم المتحدة للسلم العالمي ،

واذ تؤكد أنه يجوز للشعوب ، تحقيقا لغاياتها الخاصة ، التصرف بحرية في ثرواتها وموارد ها الطبيعية دون الاخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادى الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي ،

واذ تعتقد أنه لايمكن مقاومة عملية التحرر وقلبها ، وانه ينبغي ، لاجتناب الأزمات الخطيرة، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب الفصل والتمييز المقترنة به ،

واذ ترحب بنيل عدد كبير من الاقاليم غير المستقلة الحرية والاستقلال في السنوات الأخيرة ، وتدرك الاتجاهات المتزايدة القوة نحو الحرية في الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ،

واذ ترى عن اقتناع أن لجميع الشعوب حقا غير قابل للتصرف في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة اقليمها القومي ،

تعلن رسميا ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أوشرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره ؛

ولهذا الغرض ،

تعلن مايلي :

١ — ان اخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية،ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين .

٢ — لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ؛ ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

٣ — ينبغي ألا يتخذ أبدا نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال .

٤ — يوضع حد لجميع أنواع الاعمال المسلحة والتدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة ، لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقها في الاستقلال التام، وتحترم سلامة اقليمها القومي .

٥ — يصار الى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة في الاقاليم المشمولة بالوصاية أو الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، أو جميع الاقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها ، لنقل جميع السلطات الى شعوب تلك الاقاليم ،دون قيد أو شرط ، وفقا لارادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية ، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون ، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين .

٦ — كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لأي بلد ، تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

٧ — تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان وهذا الاعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول ، واحترام حقوق السيادة والسلامة الاقليمية لجميع الشعوب .

الجلسة العامة ١٤٧
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١١٦٠

القرار ١٥٩٢ (الدورة ١٥)

الحالة القائمة في جمهورية الكونغو

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند بعنوان " الحالة القائمة في جمهورية الكونغو " ،

واذ تلاحظ ان القرارات السابقة لمجلس الامن والجمعية العامة عن هذا الموضوع لاتزال نافذة ،

تقرر ابقاء هذا البند في جدول اعمال دورتها الخامسة عشرة المستأنفة .

الجلسة العامة ٩٥٨
٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١١٦٠

*
* *

ملاحظة

تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم
(البند ١٨)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ١١٦٠ المنعقدة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١١٦٠ ، ان تجدد تعيين الاعضاء الحاليين للجنة مراقبة السلم ، وذلك لعامي ١١٦١ و ١١٦٢ . وعلى ذلك فان اللجنة تتألف كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسرائيل ، والاوروغواي ، وباكستان ، وتشكوسلوفاكيا ، والسويد ، والصين ، والعراق ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهوندوراس ، والولايات المتحدة الامريكية .

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

بقلم أستاذ القانون الدولي إدوارد ماكيني

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960. وكان الموقع لتصويت الأمم المتحدة تحديدا هو الجمعية العامة، وليس مجلس الأمن حيث سيكون حق النقض (الفيتو) للعضو الدائم متاحا دائما لواحد أو أكثر من الأعضاء الثلاثة الدائمين الذين كان قد تبقت لديهم صلات أو ارتباطات قانونية "استعمارية"، وكان ذلك خيارا واضحا بدرجة كافية للدول الناشطة على مسرح السياسة العامة التي شاركت في تقديم القرار 1514 (د-15). وليس صدفة إن جاء توقيت التصويت - في عام 1960 حين كانت عملية إنهاء الاستعمار قد قطعت بالفعل شوطا بعيدا - ولا كان ممكنا من الوجهة السياسية ظهور أغلبية مؤثرة تؤيد صراحة إجراء مناهضا للاستعمار إلى أن شهدت الجمعية العامة تحول قاعدة التمثيل على صعيدها بعد أن كانت في الأصل ضيقة للغاية إذ كانت تقتصر على الدول الأعضاء في التحالف/المنتصر على الفاشية إبان الحرب، فأصبحت أقرب ما إلى أن تكون انعكاسا للظروف الثقافية والإيديولوجية للمجتمع العالمي بشكل عام. وكان هذا التحول قد بدأ يتحقق بحلول عام 1960 ولو على أساس تدريجي متقطع أو عرضي، على مدى عقد ونصف بعد انتهاء الحرب. وكان الاختراق العددي قد حدث في عام 1955 مع قبول 16 دولة جديدة في دفعة كبيرة واحدة في عضوية المنظمة، ليصل عدد أعضائها إلى 76. وفي عام 1960 نفسه، قبلت 19 دولة جديدة، مما كان تعبيرا صادقا عن ظهور ما أصبح، بلغة الحرب الباردة، ائتلافا حياديا وغير مقيّد بالتزامات لأغلبية تصويتية، فطرح نفسه في صيغ شتى ما بين كتلة عدم الانحياز، إلى مجموعة الـ 77، أو مجموعة باندونغ، أو الدول النامية، أو دول العالم الثالث. وكان هذا التحالف الانتخابي غير الرسمي هو الذي هيأ سبل التلاحم الفكري وأيضا القدرة السياسية التكتيكية مما كفل صدور القرار 1514 (د-15) دون أي اعتراض وحيد معلن في الجمعية العامة.

لماذا "إعلان" وليس شيئا تترتب عليه فورا آثار سياسية وقانونية ملموسة وأكثر وضوحا؟ تتمثل الإجابة في أنه كان في جزء منه بالتأكيد

Copyright © United Nations, 2008. All rights reserved
www.un.org/law/avl

تكتيكيا، بمعنى تحويل الأصوات السلبية المحتملة في الجمعية إلى حيث الامتناع عن التصويت، الذي يمثل موقفا أكثر لينا وعديم الأثر من الناحية القانونية. ولكنه يعود أيضا بدرجة ما إلى العوامل الفرنسية القانونية الشاملة بمجال الحقوق المدنية التي أثرت على أسلوب القرار وعلى صياغته. فقد كان النموذج الفكري الذي احتذاه القرار 1514 (د-15) هو الإعلان الفرنسي العظيم المعروف باسم إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الصادر في عام 1789. فالقرار 1514 (د-15)، على غرار هذا المثال التاريخي، موجز ومحكم، ومصاغ بلغة واضحة بعيدة عن الأمور الفنية بل لغة شاعرية في أغلب الأحوال.

وفي نهاية المطاف، فإن وجاهة القرار 1514 (د-15) كإعلان، سواء من الوجهة السياسية أو القانونية، استندت إلى دعواه بأنه يشكل بيانا موثوقا وتفسيريا لميثاق الأمم المتحدة في أصله المكتوب، إذ أن الإعلان يشرح ويسهب في تناول الضرورات التاريخية الأصلية التي نص عليها الميثاق، لتشمل الواقع التاريخي الجديد للمجتمع الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية، والدوافع التي تحث على الحصول على السيادة الكاملة والاستقلال للشعوب التي كانت تخضع للتبعية في السابق، وذلك في مجتمع عالمي جديد ناشئ ويتسم بأنه جامع ثقافيا وتمثيلي وتعددي.

وفي نصوصه القانونية الموضوعية، يطرح الإعلان ما يمكن أن يوصف بالمبادئ الآمرة، التي تقصد إلى توجيه تطوير القانون الدولي وفقا للولاية الصريحة للجمعية العامة نفسها بموجب الفقرة (أ) من المادة 13، من ميثاق الأمم المتحدة، وهذه المبادئ هي:

- إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية (المادة 1)؛
- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (المادة 2)؛
- يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب التابعة (المادة 4)؛

Copyright © United Nations, 2008. All rights reserved
www.un.org/law/avl

- يصار فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة، في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم (المادة 5).

ثم هناك التحذير، الناجم عن هاجس النزاعات المحتمل نشوبها مستقبلا بعد إنهاء الاستعمار، (كما حدث في وقتها، في الكونغو البلجيكي سابقا) إزاء أي محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما (بعد إنهاء الاستعمار) (المادة 6)، والإشارة إلى التزام جميع الدول بمراعاة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب (المادة 7).

وكان من شأن تاريخ الإعلان بعد ذلك، باعتباره دعوة إلى النشاط التشريعي الفعّال على مباشرة العمل الإيجابي - داخل الجمعية العامة (وداخل مجلس الأمن إذا ما سنحت الفرصة السياسية ذلك) - فضلا عن الدعوة بالتأكيد إلى اتخاذ مبادرات موازية في مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى (ولا سيما محكمة العدل الدولية)، إن ساعد في عملية استهدفت الارتفاع بالمركز القانوني للإعلان إلى رتبة المبادئ الآمرة للقانون الدولي (الأحكام الآمرة)، الملزمة، بهذه الصفة، للأمم المتحدة، باعتبارها تفسيرا موثوقا لقواعد الميثاق، وقد دخلت تبعا ذلك في متن القانون الدولي العام.

وجاء الإعلان في صلب المبادرات التشريعية للجمعية العامة ومجلس الأمن التي هيأت قاعدة قانونية مرجعية لمحكمة العدل الدولية لإصدار فتواها بشأن ناميبيا في عام 1971. وينعكس الإعلان أيضا، بروحه الكاملة، في فتوى المحكمة الدولية بشأن الصحراء الغربية في عام 1975.

وفي السياق السياسي المباشر لصياغة الإعلان والمساعي الدبلوماسية التي أفضت إلى اعتماده، كان مفهوما بشكل عام أن الإعلان موجه ضد استعمار "المياه المالحة" - أي ضد احتلال أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية أو الوطنية أو السكان الأصليين في أفريقيا وآسيا ومنطقة البحر الكاريبي، الذين تفصلهم المحيطات ماديا عن القوى الاستعمارية. وليس هناك في نص أو روح القرار 1514 (د-15) ما يمنع توسيع نطاقه من الوجهة القانونية

Copyright © United Nations, 2008. All rights reserved

ليشمل أوضاع العلاقات بين القوى الاستعمارية الأوروبية وسائر الشعوب الأوروبية، أو ذات الأصول الأوروبية فيما وراء البحار. وفي حكم رئيسي أصدرته محكمة العدل الدولية، في شكوى قانونية نظرت فيها ومفادها أن حكومة الولايات المتحدة تقدم دعما عسكريا وشبه عسكري لقوات من خارج نيكاراغوا كانت تحاول الإطاحة بحكومة نيكاراغوا المنتخبة، ربما أوشكت المحكمة في أغلبياتها القضائية القوية أن تقيم هذه الصلة.

وفي إطار الجمعية العامة ذاتها، انبثق عن الإعلان فورا المزيد من الأحكام التشريعية التي ترتبط على نحو واضح ومباشر بالقرار 1514 (د-15) وهي: القرار 1515 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 بشأن حق الدول في التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية، والقرار 1803 (د-17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 بشأن السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية، فضلا عن الإعلان بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وبرنامج العمل المتصل به (القراران 3201 (دإ-6) و 3202 (دإ-6) المؤرخان 1 أيار/مايو 1974)، وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول (القرار 3282 (د-29) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974)، وهي تعد أمثلة على الطابع التنبؤي للقرار 1514 (د-15) من حيث إنشاء صلة قانونية حتمية بين تقرير المصير والهدف الذي يتوخاه وهو إنهاء الاستعمار، وبين حق قانوني دولي جديد ومطلوب بدوره في حرية تقرير المصير الاقتصادي.

على أن المسائل التبعية الناشئة عن القرار 1514 (د-15) تتعلق بآثاره بالنسبة لاستمرار صحة الشروط القانونية للحدود الإقليمية السابقة الموروثة عن حقبة الاستعمار في سياق ما بعد إنهاء الاستعمار. ففي أوائل الفترة التي تلت إنهاء الاستعمار، أبدت المنظمة الجديدة للدول الأفريقية اهتماما بتجنب النزاعات الداخلية على الحدود الإقليمية، مع ما ينتج عن ذلك من السعي بوسائل عسكرية وراء "حدود طبيعية". وخلصت بشكل عملي إلى أنه قد يكون الأصوب للدول الأفريقية الجديدة أن تقبل، على الأقل مؤقتا، شرعية ترسيمات حدودها الإقليمية الموروثة مجددا، حتى إذا كانت هذه الترسيمات قد أدّت بشكل تعسفي، وهو ما حدث في الغالب الأعم، إلى تقسيم الشعوب الأصلية أو "الأمم" التي تنتمي إلى مجتمعات عرقية - ثقافية مميزة. وأما المنافذ التي اعتمدت من منظور قضائي في التعامل مع المبدأ القانوني السائد في أمريكا اللاتينية، الذي يقر بالحق في الحيازة لحين تحديد المالك الشرعي،

Copyright © United Nations, 2008. All rights reserved

على نحو ما قالت به المرافعات القانونية بقضية النزاع الحدودي (بوركينا فاسو/مالي)، في حكم إحدى الدوائر الخاصة لمحكمة العدل الدولية، فربما لم تأخذ في الحسبان تماما الطابع الإقليمي الخاص والجوهري لهذا المبدأ، كمفهوم قاصر على النزاع فيما بين دول أمريكا اللاتينية التي خَلَفت دولتي الاستعمار السابقتين الإسبانية والبرتغالية. وعلى نفس الأساس، يمكن موضوعيا، الطعن في محاولة لجنة بادنتر في عام 1992 تطبيق مبدأ حق الحيازة الساري في أمريكا اللاتينية على الحدود الدولية للدول التي خلفت جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة.

وعليه فلا بد أن نخلص بشكل عام إلى أن الإعلان حقق أساسا هدفه التشريعي الأصلي المتمثل في توحيد العملية السياسية، التي كانت قد بدأت بالفعل، لإنهاء الإمبراطوريات الاستعمارية القديمة بشكل قانوني، والمضي قدما بكل سرعة ممكنة للوصول بهذه العملية إلى ختام ناجح لها. والآن وقد أصبح تقرير المصير السياسي والاقتصادي مكفولا لدول الخَلَف الجديدة، وأصبحت سيطرتها مضمونة على مواردها الطبيعية ومواردها الاقتصادية الأخرى، سيكون الباب مفتوحا لتناول المسائل الناشئة والمترتبة التي يجري تدارسها حاليا - مثل تصحيح الحدود الموروثة، والتنمية الذاتية للموارد الاقتصادية على أساس إقليمي كامل، ومسائل الأمن الإقليمي المتصلة بها - وذلك في إطار فئات قانونية أخرى ومختلفة، وفي محافل أخرى دبلوماسية وقانونية بشكل أساسي، بما يُعزّز تلك الوثيقة التشريعية الأصلية العظيمة التي أصدرتها الجمعية العامة.

Copyright © United Nations, 2008. All rights reserved
www.un.org/law/avl

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

الإقليم	تاريخ ادراج الأقاليم	الإدارة	المساحة (بالكيلومترات المربعة)[1]	عدد السكان [1]
أفريقيا				
الصحراء الغربية	منذ عام 1963	[2]	266,000	586,000
المحيط الأطلسي والبحر الكاريبي				
أنغويلا	منذ عام 1946	المملكة المتحدة	96	15,700
برمودا	منذ عام 1946	المملكة المتحدة	53.35	61,777
جزر فيرجن البريطانية	منذ عام 1946	المملكة المتحدة	153	28,200
جزر كايمان	منذ عام 1946	المملكة المتحدة	264	55,691
جزر فولكلاند (مالفيناس)[3]	منذ عام 1946	المملكة المتحدة	12,173	2,500
مونتسيرات	منذ عام 1946	المملكة المتحدة	103	5,000
سانت هيلانة	منذ عام 1946	المملكة المتحدة	310	5,777
جزر تركس وكايكوس	منذ عام 1946	المملكة المتحدة	948.2	31,458
جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة	منذ عام 1946	الولايات المتحدة	352	107,343
أوروبا				
جبل طارق	منذ عام 1946	المملكة المتحدة	5.8	32,700
المحيطان الهادئ والهندي				
ساموا الأمريكية	منذ عام 1946	الولايات المتحدة	200	55,170
بولينزيا الفرنسية	1947-1946 ومنذ عام 2013	فرنسا	3,600	268,207
غوام	منذ عام 1946	الولايات المتحدة	540	159,358
كاليدونيا الجديدة	1947-1946 ومنذ عام 1986	فرنسا	18,575	268,767
بيتكيرن	منذ عام 1946	المملكة المتحدة	35,5	37
توكيلاو	منذ عام 1946	نيوزيلندا	12.2	1,411

THE WORLD TODAY

1 BOSNIA AND HERZEGOVINA
2 CROATIA
3 SERBIA
4 MONTENEGRO
5 SLOVENIA
6 THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA

a) STATE OF PALESTINE

Member States of the United Nations

Non-Self-Governing Territories

Non-Member States of the United Nations

Observer Non-Member States of the United Nations

The initials in parentheses refer to the administering power or the power involved in a special treaty relationship

The designations employed and the presentation of material on this map do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Secretariat of the United Nations concerning the legal status of any country, territory, city or any area or of its authorities, or concerning the de limitation of its frontiers or boundaries.

*A dispute exists between the Governments of Argentina and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland concerning sovereignty over the Falkland Islands (Malvinas).

** Dotted line represents approximately the Line of Control in Jammu and Kashmir agreed upon by India and Pakistan. The final status of Jammu and Kashmir has not yet been agreed upon by the parties.

*** Final boundary between the Republic of Sudan and the Republic of South Sudan has not yet been determined.

Map No. 4136 Rev. 11 UNITED NATIONS
August 2013

Department of Field Support
Cartographic Section

قائمة المراجع

أولا: الكتب والمؤلفات

01–المجتمع الدولي المعاصر –السنة الأولى –الفصل الأول من الليسانس –معهد العلوم القانونية والإدارية سنة 1977_1978. ديوان المطبوعات الجامعية.

02– عمر سعد الله. تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر 1986.

03– عمر سعد الله. حقوق الانسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية. الطبعة الثانية. بن عكنون الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية. 1994.

04– ابراهيم محمد العناني. المنظمات الدولية. المطبعة التجارية الحديثةالقاهرة طبعة 1994.

05– د. محمد السعيد الدقاق. التنظيم الدولي. دار المطبوعات الجامعية. سنة الطبع 1994. الاسكندرية.

06– د محمد سامي عبد الحميد. التنظيم الدولي. منشأة المعارف. الطبعة 2000، الاسكندرية. الطبعة السادسة.

07– صلاح الدين عامر. قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة– القاهرة، دار النهضة العربية2001

08–د. عمر سعد الله. معجم في القانون الدولي المعاصر. ط 1ابن عكنون الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية. 2007.

09– الاستاذ محمد سعادي. قانون المنظمات الدولية. دار الخلدونية. الطبعة الاولى 2008.

10– علي صادق أبوهيف –القانون الدولي العام – الاسكندرية، منشأة المعارف، دون تاريخ

11– محمد بوسلطان. مبادئ القانون الدولي. ج 2. دار الغرب للنشر والتوزيع. وهران.

ثانيا: الرسائل الجامعية والمذكرات

12–مساعدي عمار. رسالة ماجيستير بعنوان المسؤولية الدولية للاستعمار الأروبي عن جامعة الجزائر نوقشت بتاريخ 1986/01/05.

13– طمار عبد القادرمذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء بعنوان دور قرارات الجمعية العامةللأمم المتحدةفي تطوير قواعد القانون الدولي. نوقشت بتاريخ جوان 2009.

ثالثا: مواقع الكترونية

14- موقع اللجنة الخاصة بانهاء الاستعمار على النتwww. un. org. -specialcommitteee.

رابعا: الوثائق

15- ميثاق الأمم المتحدة.

16- القرار 1514 الصادر سنة1960 الصادر عن الجمعية العامة والخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

فهرس الموضوعات

الإهداءأ

الشكرب

مقدمة: 3

الفصل الأول: النظام القانوني للجمعية العامة للأمم المتحدة6

المبحث الأول: القواعد القانونية المتعلقة بسلطات الجمعية العامة. 8

المطلب الأول: تشكيل الجمعية العامة واختصاصاتها 8

الفرع الأول: الجمعية العامة من الناحية الشكلية: 8

الفرع الثاني: الجمعية العامة من الناحية الموضوعية: 11

المطلب الثاني: سلطات الجمعية العامة 12

الفرع الأول: تدخل الجمعية العامة في النزاعات وحفظ السلم والأمن الدوليين 12

الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة في المجال الرقابي وتطوير القانون الدولي وتقنينه: 15

المبحث الثاني: الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة. 17

المطلب الأول: الاجهزة التابعة الخاصة بتسيير الأمم المتحدة..... 17

المطلب الثاني: الأجهزة المتخصصة بمهام الجمعية العامة 18

الفصل الثاني: مساعي اللجنة الرابعة لإنهاء الاستعمار في مناهضة الظاهرة الاستعمارية:20

المبحث الأول: مفهوم الاستعمار وموقف القانون والتعامل الدوليين منه: 22

المطلب الاول: مفهوم الاستعمار: 22

الفرع الأول: مفهوم الاستعمار عند الدول الغربية 22

الفرع الثاني: مفهوم الاستعمار عند الدول الاشتراكية 23

الفرع الثالث: مفهوم الاستعمار لدى دول العالم الثالث 24
المطلب الثاني: موقف القانون والتعامل الدوليين من الاستعمار 27
الفرع الأول: موقف القانون الدولي التقليدي من الاستعمار..... 27
الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية من الاستعمار..... 29
الفرع الثالث: موقف القانون الدولي المعاصر من الاستعمار 40
المبحث الثاني: جهود لجنة انهاء الاستعمار في مناهضة الظاهرة الاستعمارية 50
المطلب الاول: التعريف باللجنة السياسية لإنهاء الاستعمار واختصاصاتها: 51
الفرع الأول: تعريف لجنة انهاء الاستعمار: 51
الفرع الثاني: اختصاصات لجنة انهاء الاستعمار: 54
المطلب الثاني: نتائج عمل لجنة انهاء الاستعمار وتقييم جهودها في مناهضة الاستعمار 63
الفرع الاول: نتائج عمل لجنة إنهاء الاستعمار 63
الفرع الثاني: تقييم جهود لجنة انهاء الاستعمار في مناهضة الظاهرة الاستعمارية 65
الخاتمة: 68
الملاحق 70
قائمة المراجع 71
فهرس الموضوعات 74